



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

العنود
على الراصد
علي الأحمداني



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

السجود على الأرض

كاتب:

على احمدى ميانجي

نشرت فى الطباعة:

موسسه در راه حق

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	السجود على الأرض
٨	اشارة
٨	اشارة
١٠	تقديم
١٢	السجود بدايه و نهايه:
١٤	ما يسجد عليه في الصلاه؟
١٥	التطورات الحاصله في التسجده:
١٥	الأدوار الأربعه للسجود:
١٥	اشارة
١٥	الدور الأول: السجود على الأرض من تراب و رمل و حصى و حجر و مدر لا غير.
١٥	الدور الثاني: السجود على الأرض و اجزائها و نباتها و ...
١٧	الدور الثالث: السجود على كل شئ من الأرض و غيرها كالثياب ...
١٧	الدور الرابع: عَد السجود على الشيب شعار التسنن و عَد التقيد بالسجود على التراب ...
١٨	أقوال الصحابة و التابعين و الفقهاء
١٨	فتاوي الصحابة:
٢١	فتاوي التابعين و تابعيهم:
٢٨	أقوال الفقهاء و كلماتهم:
٣٦	الدور الأول:
٣٦	القسم الأول من أدله السجود على التراب و اجزاء الأرض ..
٣٦	أدله الإماميه:
٣٦	اشارة
٣٦	حديث الطهور
٣٦	اشارة

٣٨	الحديث تبريد الحصى:
٤١	الحديث التتريب:
٤٦	الحديث كور العمامة:
٤٨	أحاديث لزوم الجبهة و لصوقها و تمكّنها بالأرض:
٥٠	الحديث عائشه و غيرها في عمل النبي صلى الله عليه و آله و سلم:
٥٣	أحاديث أهل البيت عليهم السلام:
٥٥	النصوص المروية عن الصحابة و التابعين أو الأحاديث المرفوعة:
٦٠	القسم الثاني: من أدله وجوب السجود على الأرض
٦٦	السجود عند الضرورة:
٧٠	كلام ابن طلاوس ره
٧٠	كلام الأميني ره
٧٢	القسم الثالث: من أدله وجوب السجود على الأرض
٧٢	اشاره
٧٤	ما عالج الصحابة رضي الله عنهم به ألم الحر و البرد في السجود:
٧٤	اشاره
٧٤	التبريد في اليد
٧٤	التبريد بتقليل الحصى
٧٦	التبريد بالإبراد بالصلاده
٧٨	أحاديث الإبراد و مصادرها
٨٠	الدور الثاني: السجود على نبات الأرض
٨٠	اشاره
٨٢	أحاديث السجود على الخمره و مصادرها
٨٢	اشاره
٨٧	معنى الخمره
٩٠	الصلاه على الحصير:

٩١	أحاديث أهل البيت(عليه السلام)في ذلك:-
٩١	اشاره
٩٣	تحقيق في المراد من ألفاظ الأحاديث:
٩٦	الدور الثالث: اجتهادات و مزاعم في جواز السجود على مطلق الشياب...
٩٦	اشاره
٩٨	اجتهادات و مزاعم:
٩٨	اشاره
٩٨	الأحاديث والأدله لهم
٩٨	اشاره
٩٩	الجواب عن تلك الأدله المزعومة
١٠٣	بحث حول الألفاظ الوارده في الأحاديث
١٠٨	الدور الرابع:
١٠٨	أصبح السجود على الملبوس شعار أهل التسنن وأصبح السجود على الأرض ونباتها من شعار الإمامية
١٠٩	السجود على تربة الحسين(عليه السلام):
١١١	كلام كاشف الغطاء رحمه الله
١١٢	كلام العلامه الأميني رحمه الله
١١٧	سننه الله تعالى و سننه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في التربية الشريفه:
١٢٥	شكر جميل و ثناء عاطر
١٢٦	المصادر و المآخذ
١٣٢	تعريف مركز

السجود على الأرض

اشاره

سرشناسه : احمدی، علی ، - ۱۳۳۲

عنوان و نام پدیدآور : السجود على الأرض / على الاحمدی

مشخصات نشر : قم: موسسه در راه حق، [؟۱۳۶۲]

مشخصات ظاهری : ص ۱۲۸

فروست : (موسسه در راه حق ۶۹)

شابک : ۷۵ریال

یادداشت : کتابنامه: ص. [۱۱۹] - ۱۲۴

موضوع : سجده

رده بندی کنگره : BP186/5/الف۳س۳۱۳۶۲

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۳

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۲-۳۳۸۵

ص : ۱

اشاره

السجود على الارض

تأليف على احمدى

٢: ص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي من على بنى الإنسان إذ بعث فيهم رسولا هاديا وأرسل إليهم نبيا منذرا فأكمل به نعمته وأتم به حجته و هداهم به الى الصراط المستقيم و الطريق القويم ليهلك من هلك عن بينه و يحيى من حي عن بينه و الصلاه على سيد رسله و أشرف أنبيائه محمد و آله الطاهرين الطيبين الذين هم عدل الكتاب و فلك نجاه لأولى الألباب و خزان علمه و كهوف كتبه.

وبعد:

هذه وجيزة في مسألة من المسائل الخلافية التي كثر الابتلاء بها و كثر اللغط و الحوار حولها و اشتدت فيها العصبية حتى انجرر الأمر فيها إلى البهت و الفريه كتبتها رجاء الإصلاح و إتمام الحججه و الله المستعان و هو الموفق و المعين.

على الأحمدى

ص: ٣

السجود بدايه و نهايه:

-ما يسجد عليه في الصّلاه؟ -التطورات الحاصله في السجده.

-الأدوار الأربعه للسجود.

-أقوال الصحابه و التابعين و الفقهاء.

فتاوي الصحابه فتاوى التابعين و تابعيهم أقوال الفقهاء و كلماتهم

لا خلاف بين المسلمين في وجوب السجدة في الصلاه في كل ركعه مرتين و انما الخلاف في فروعها و أحكامها من كفيتها و أركانها و شرائطها و موانعها و أذكارها.

و قد تفاقم الأمر و اشتد النزاع بين المسلمين فيما يصح السجود عليه أى فيما يضع المصلى عليه جبهته:

فقال أئمه المذاهب الأربعة - كما هو المشهور المنقول عنهم في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - بجواز السجود على كل شيء من تراب و حجر و رمل و حصى و صوف و قطن و غير ذلك بل على ظهر انسان آخر عند الزحام.

قال في بدايه المجتهد: من هذا الباب -أى إبراز اليدين في السجود- اختلافهم في السجود على طاقات العمامة وللناس فيه ثلاثة مذاهب: قول بالمنع و قول بالجواز و قول بالفرق بين أن يسجد على طاقات يسيره من العمامة أو كثيره و قول بالفرق بين ان يمسّ من جبهة الأرض شيء أو لا يمسّ منها شيء و هذا الاختلاف كله موجود في المذاهب و عند فقهاء الأمصار.

و قالت الإمامية الاثنا عشرية -تبعاً لأئمتهم أئمه أهل البيت عليهم السلام-: إنّه لا يجوز السجود إلا على الأرض: من تراب و رمل و حصى و حجر أو ما أنبته الأرض غير مأكول و لا ملبوس و يحتجون على ذلك بالأحاديث المنقوله عن أئمه أهل البيت عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و بما رواه أئمه الحديث عن الصحابه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و بما جرى عليه عمله و عملهم.

الّطورات الحاصله في السجده:

إننا إذا دققنا النظر في هذه المسألة نرى أنها قد مررت بعده أدوار وتطورت تطوراً ملحوظاً على مدى العصور ابتداءً من عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأنها مما لعبت فيها عوامل التغيير والتبدل بها كما تلعب بكلٍّ موجود ممكناً ولم تكن تلك العوامل مقصورة على الخطأ في الاجتهاد أو سوء الفهم للحديث والشِّيْنَه بل لعلَّ البواعث السياسية وتعصبات القومية والأهواء غير المرضية قد أثرت فيها أيضاً أثراً هاماً.

و يتضح ذلك بالتدبر التام في المؤثر من أدلةها و تاريخها و عمل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الصحابة و التابعين و فتوى الفقهاء و المحدثين.

الأدوار والأعراض للسحود:

اشاده

و قد قسمنا التطورات الحاصله بأدوار أربعه و رسمناها بالترتيب الآتي :

الدُّور الأول: السجود على الأرض من قِبَلِ ملائكة حسنٍ وحسنةٍ ومدحٍ لا غير.

السحود علم الأرض من ثواب و دما و حصى و حج و مدر لا غبار

الدو، الثاني: السجود على الأرض واحذاً إنها ونباتاتها..

السجود على الأرض واجزائها ونباتها وعلى الحمر المصنوعة منها وكذا الحصير والبسط المصنوع من السعف ونحوه وكان للحمر دورها حظ واف وانتشار حتى ملئت المساحات السوت كما

سيأتي «و نحن نرى التقى بالسجود على الحمره إلى زمن بعيد و كان كلّ رجل من أهل مكه في العصر الحديث يؤدّي الصلاه في المسجد الجامع على سجاده هي في العاده طفسه صغيره لا تسع الا للسجود فحسب فإذا فرغ من الصلاه طواها و حملها على كتفه فكان خادم يحفظها لهم» [\(١\)](#).

و ما زال النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و أهل بيته يسجدون على الخمره حتى قال الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث «لا يستغنى شيعتنا عن أربع خمره يصلّى عليها و» [\(٢\)](#).

و في هذا الدور أيضا نرى ان جمعا كبيرا من الصحابه و التابعين كانوا يتجنّبون السجود على غير التراب حتى انهم يضعون التراب على الخمره فيسجدون عليه احتياطا في صلاتهم ذهولا عن عمل الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم أو خطأ في الاجتهد [\(٣\)](#).

و ذكر ان الباعث لصنع الخمره هو ان الرسول العظيم صلّى الله عليه و آله و سلم و المسلمين كانوا يسجدون على التراب و الحجر و المدر و الحصى و لكن الحر و البرد قد آذاهم و أحرقت الرمضاء وجوههم و أيديهم و في أيام المطر لطخ الماء و الطين وجوههم و أيديهم (الأمر الذي دفعهم الى فرش المساجد بالحصى) فشكى المسلمين الى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم ما يلاقونه من ألم الرمضاء وبروده الهواء (حيث كانوا يعالجون اما بتقليل الحصى حتى يخرج منه ما كان فيه من حراره الشمس و اما بتبريد الحصى في أيديهم حتى يصلح لوضع الجبهه عليه) فلم يشكهم ثم بعد مده رخص لهم في الإبراد بالصلاه-

٩:

١-١) دائرة المعارف الإسلامية ج ١١ ص ٢٧٦.

٢-٢) سيأتي ذكر المصدر.

٣-٣) سوف يوافيك أقوالهم و نظرياتهم.

أى تأخيرها إلى وقت بروده الجوـ ثم صنعوا الخمره بأمره صلـى الله عليه و آله و سلمـ أو من عند أنفسهم فأقرـهم عليه و استمرـ عمله صلـى الله عليه و آله و سلمـ و عملهم عليه.

الدّور الثالث: السجود على كلّ شيء من الأرض و غيرها كالثياب...

السـجود على كلّ شيء من الأرض و غيرها كالثياب بأنواعها من الحرير و القطن و الصوف و الكتان و البسط من السجاجيد المنسوجة من الحرير و الصوف و القطن.

الدّور الرابع: عـد السجود على الثياب شعار التسنن و عـد التقـيـد بالسجود على التراب...

عد السـجود على الثياب شعار التسنن و عـد التقـيـد بالسجود على التراب بدـعـه و من شعار الشـيعـه شـيعـه أـهـلـ الـبـيـتـ عليهم السلام بل عـد ذلك من الشرـك و الزـنـدـقـهـ (معاذ اللهـ).

فتاوي الصحابة:

- ١- كان عبد الله بن مسعود الصحابي الكبير لا يرى الا السجود على التراب [١].
- ٢- كان أبو بكر بن أبي قحافة لا يسجد الا على الأرض [٢].
- ٣- عبد الله بن عمر كان يمنع عن السجود على كور العمامة ويسجد على الخمرة وفي رواية لا يضع يده ولا جبهته الا على الأرض مباشره [٣].

- ٤- كان عباده بن الصامت الأنصارى الخزرجي يرى وجوب السجود على الأرض مباشر [١].
- ٥- جابر بن عبد الله الأنصارى لا يرى السجود إلا على الحصبة [٢].
- ٦- عثمان بن حنيف الأنصارى كان يسجد على الحمره [٣].
- ٧- و كان خباب بن الأرت متقيدا بالسجود على الحصى [٤].
- ٨- كان أمير المؤمنين على (عليه السلام) ينهى عن السجود على كور العمامة و يأمر بالسجود على الأرض مباشره و تبعه أئمه من عترته عليهم السلام [\(١\)](#).

ص: ١٢

١- ٥) تأتى أخبار أئمه أهل البيت عليهم السلام فى المسألة فيما بعد.

٩- عبد الله بن عباس كان يفتى بوجوب لصوق الجبهه و الأنف بالأرض [١] و نسبت إليه الروايه في جواز السجود على الثياب كما يأتي.

١٠- ظاهر كلام الإمام مالك و غيره أن عمر بن الخطاب كان يفتى بعدم جواز السجود على غير الأرض اختيارا (١).

كما أن الظاهر من حديث خباب و ابن مسعود الآتيان أن الصحابة **جلّهم** كانوا متقيدين بالسجود على الحصى.

١١- و عن أبي هريره و أنس بن مالك و المغيرة بن شعبه و ابن مسعود جواز السجود على الثياب و البسط و المسح و ستائر الإشارة إلى أدتهم و الكلام حولها [٣].

ص: ١٣

١- ٢) سياقى عن المدونه الكبرى ج ١ ص ٧٤-٧٥ و سياقى فتواه.

١٢-عن مسيب بن رافع:أن عمر بن الخطاب قال من آذاه الحرّ يوم الجمعة فليسجد ثوبه فليسجد عليه و من زحمه الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع ان يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل [\(١\)](#).

فتاوی التابعین و تابعیهِم:

- ١-كان مسروق بن الأجدع من أصحاب ابن مسعود لا يرْخُص في السجود على غير الأرض حتى في السفينه^[٢].
- ٢-كان إبراهيم النخعى الفقيه الكوفى التابعى يقوم على البردى و يسجد على الأرض-قال الرّاوى-قلنا ما البردى قال الحصير^[٣].
و في لفظ «أنه كان يصلّى على الحصير و يسجد على الأرض»

ص: ١٤

١- (١) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٨.

-٣- أفتى عطاء تلميذ الحبر ابن عباس بعدم جواز السجود على الصفا و لزوم السجود على البطحاء قال ابن جريج قلت لعطاء: أصلّى على الصّيفا و أنا أجد ان شئت بطحاء قريبا مني؟ قال لا قلت أفتجزى عنى من البطحاء ارض ليس فيها بطحاء مدراره فيها تراب و أنا أجد ان شئت بطحاء قريبا مني قال ان كان التراب فحسبك [\(١\)](#).

و عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت صلاة الإنسان على الخمره و الوطاء قال لا بأس بذلك إذا لم يكن تحت وجهه و يديه و ان كان تحت ركبتيه من أجل أنه يسجد على حر وجهه [\(٢\)](#).

و عن ابن جريج قال قال انسان لعطاء: أرأيت أن صلّيت في مكان جدد أفحص عن وجهي التراب قال نعم [\[٣\]](#).

عن ابن جريج قال قلت لعطاء أصلّى في بيتي في مسجد مشيد أو بمرمر ليس فيه تراب و لا بطحاء قال ما أحب ذلك البطحاء أحب إلى قلت أرأيت لو كان فيه حيث أضع وجهي قط قبضه بطحاء أ يكفيني؟ قال

ص: ١٥

١-١) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩١.

٢-٢) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٢.

نعم إذا كان قدر وجهه أو انفه و جبينه قلت و ان لم يكن تحت يديه بطحاء؟ قال نعم [قلت فأحب إليك أن أجعل السجود كلّها بطحاء؟ قال نعم [١].

٤- عن ابن سيرين قال اصابتى شجّه فى وجهى فعصبت عليها فسألت عبيده السّلمانى اسجد عليها فقال انزع العصاب [٢].

ليس الأمر بنزع العصاب الا من أجل منعه عن مباشره الجبهه الأرض فعيده أحد القراء و من كبار التابعين يفتى بوجوب السجود على الأرض مباشره.

٥- كان صالح بن خيوان السّبائى يحدث وجوب السجود على الأرض عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و ظاهر نقله الإفتاء بمضمون الحديث [٣].

قال البيهقي بعد نقل الحديث: أنه -يعنى صالح بن خيوان- ثقه

من التابعين قال انّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن جبهته.

٦- قال الحارث الغنوى: سجد مره بن شراحيل الهمданى حتى أكل التراب جبهته فلما مات رآه رجل من أهله فى منامه كأنّ
موقع سجوده كھيئه الكوكب الدرى يلمع [١].

٧- عمر بن عبد العزىز الخليفة الأموى كان يكتفى بالخمره بل يضع عليها التراب ويسجد عليه [٢].

٨- روى عن عروه بن الزبير انه كان يكره الصلاه على شيء دون الأرض وكذا روى عن غير عروه [٣].

٩- عن ابن عينيه قال سمعت رزين مولى ابن عباس يقول كتب

الى علی بن عبد الله بن عباس رضی الله عنه «ان ابعث الى بلوح من أحجار المروه اسجد عليه» [١].

١٠-الحسن البصري قال لا بأس بالتسجود على كور العمامه.

و عنه قال: أدركتنا القوم و هم يسجدون على عمائمهم و يسجد أحدهم و يديه في قميصه [٢].

و قد حمل البخاري هذا الكلام على الاضطرار.

١١-عن أبي الصّحّى أنّ شريحاً كان يسجد على برنسه [٣].

١٢-كان عبد الرحمن بن يزيد يسجد على عمامته [\(١\)](#).

١٣-عن الزبير عن إبراهيم (النخعى) أنه سأله أ يسجد على كور العمامه فقال: اسجد على جيني أحبّ إلى [\(٢\)](#).

ص: ١٨

٤-١) المصنف ج ١ ص ٣٩٩-٤٠٠ ستاتي الإشاره إلى ترجمته

٤-٢) المصنف ج ١ ص ٤٠١

١٤-عن ابن جرير قال قلت لنافع مولى ابن عمر: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرِهُ أَنْ يَصْلِي فِي الْمَكَانِ الْجَدْدِ وَيَتَّبِعُ الْبَطْحَاءِ وَالْتَّرَابَ قَالَ لَمْ يَكُنْ يَبْالِي [\(١\)](#) ١٥-عن معاذ بن جبل عن سأله الزهرى عن السجود على الطنفسه فقال لا بأس بذلك كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلى على الخمره [\[٢\]](#).

١٦-عن الحسن قال: لا- بأس أن يصلى على الطنفسه و الخمره [\(٢\)](#) ١٧-عن ابن طاوس قال رأيت أبي بسط له بساط فصلى عليه فظننت ان ذلك لقدر المكان [\[٣\]](#).

١٨-عن ليث قال:رأيت طاووسا فى مرضه الذى مات فيه يصلى على فراشه قائما و يسجد عليه [\(٣\)](#)

ص: ١٩

١-١) المصنف ج ١ ص ٣٩٢.

٢-٣) المصنف ج ١ ص ٣٩٦.

٣-٥) الطبقات الكبرى ج ٥ ص ٣٩٥.

١٩-عن محمد بن راشد قال رأيت مكحولاً يسجد على عمامته فقلت لم تسجد عليها فقال أتقى البرد على إنساني [١].

٢٠: ص

أقوال الفقهاء و كلماتهم:

قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاه عليها-أى على الخمره-إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز: أنه يؤتى بتراب فيوضع على الحمره فيسجد عليها و روى عن عروه بن الزبير:

انه كان يكره الصلاه على شيء دون الأرض و كذا روى عن غير عروه [\(١\)](#).

قال الشافعى فى كتاب الام «و لو سجد على جبهته و دونها ثوب أو غيره لم يجز السجود إلا ان يكون جريحا فيكون ذلك عذرا و لو سجد عليها و عليها ثوب متخرق فما من جبهته الأرض أجزاء ذلك لأنه ساجد و شيء من جبهته على الأرض وأحب أن يباشر راحتية الأرض فى البرد و الحر فان لم يفعل و سترهما من حر أو برد و سجد عليهم فلا اعاده عليه و لا سجود سهو-ثم أطال الكلام فى فروع المسأله فقال-و انه أمر بكشف الوجه و لم يؤمر بكشف ركبتيه و لا قدم [\(٢\)](#).

قال ابن حجر فى فتح البارى ج ١ ص ٤١٤ فى شرح «حديث»:

كنا إذا صلينا مع النبي (صلى الله عليه و آله) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّه الحرّ مكان السجود» و فيه إشاره الى أنّ مباشره الأرض عند السجود هو الأصل لأنّه علق بعدم الاستطاعه.

وقال الشوكاني فى النيل-فى تفسير هذا الحديث-الحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حرّ الأرض و فيه إشاره الى انّ

ص: ٢١

١-١) شرح الأحوذى لجامع الترمذى ج ١ ص ٢٧٢ و فتح البارى ج ١ ص ٤١٠.

٢-٢) كتاب الام ج ١ ص ٩٩.

مباشره الأرض عند السجود هي الأصل ليتعلق بسط الثوب بعدم الاستطاعه [\(١\)](#).

و قال في النيل -في شرح حديث ثابت بن صامت ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قام يصلى في مسجد بنى عبد الأشهل و عليه كساء ملتف به يضع يده عليه يقيه برد الحصى -الحديث يدل على جواز الاتقاء بطرف الثوب الذي على المصلى و لكن للعذر اما عذر المطر كما في الحديث أو الحر و البرد كما في رواية ابن أبي شيبة [\(٢\)](#).

قال الترمذى بعد نقله عن أبي سعيد «ان النبي (صلى الله عليه و آله) صلى على حصير» قال و في الباب عن أنس و المغيرة بن شعبه. قال أبو عيسى و حديث أبي سعيد حسن و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم الا أن قوما اختاروا الصلاة على الأرض استحبابا [\(٣\)](#).

قال البيهقى في السنن الكبرى بعد نقل حديث جابر بن عبد الله الأنصارى «قال كنت أصلى مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلاة الظهر فأخذ قبضه من الحصى فى كف حتى تبرد و أضعها بوجهتى إذا سجدت من شدّه الحر». [\(٤\)](#)

قال الشيخ ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكف و وضعها للسجود و بالله التوفيق [\(٥\)](#).

أقول: من المعلوم ان لو كان السجود على الثوب جائزا مطلقا متصلة أو غير متصلة كالمنديل و السجاد المصنوعة من القطن و الصوف و الحرير

ص: ٢٢

١-١) سيرتنا ص ١٣١.

٢-٢) سيرتنا ص ١٣٢.

٣-٣) سنن الترمذى ج ٢ ص ١٥٣

٤-٤) ج ٢ ص ١٠٥.

و غيرها وقتئذ لكان أسهل بمراتب من السجود على التراب وال حصى و الحجر المتقدّه بحرّ الشمس أو البارد في المطر و الشتاء.

قال مالك: يكره ان يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم و كان يقول: لا بأس ان يقوم عليها ويرکع عليها و يقعد عليها و لا يضع كفيه عليها و كان لا يرى بأسا بالحصباء و ما أشبهه مما تنبت الأرض أن يسجد عليها [١].

و قال مالك: لا يسجد على الثوب الا من حرّ أو برد كتنا أو قطنا قال مالك وبلغنى ان عمر بن الخطاب و عبد الله بن عمر كانوا يسجدان على الثوب في الحرّ و البرد و قال مالك لا بأس ان يقوم الرجل في الصلاة على أحلاس الدواب. و يسجد على الأرض و يقوم على الثياب و البسط و ما أشبه ذلك و المصليات و غير ذلك و يسجد على الخمره و الحصير(راجع المدونه الكبرى ج ١ ص ٧٤-٧٥).

و قال في عون المعبد ج ١ ص ٣٤٩ في شرح حديث أنس «كنا نصلّى مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) في شدّة الحرّ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» و في الحديث جواز استعمال الثياب و كلّا غيرها من الحيلولة بين المصلي و بين الأرض لاتقاء حرّها و كلّا بردّها قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامّه الفقهاء إلى جوازه مالك و الأوزاعي و احمد و أصحاب الرأي و إسحاق بن راهويه و قال الشافعى لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامه و يشبه ان يكون تأويل حديث أنس عنده ان يبسط ثوبا هو غير لابسه

انتهى قلت و حمله الشافعى على الثوب المنفصل و أيدى البيهقى هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ «فياخذ أحدنا الحصى فى يده فإذا برد وضعه و سجد عليه» قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه.

و في إرشاد السارى ج ١ ص ٤٠٨ بعد نقله روايه أنس «كَنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَيَضْعُفُ أَحَدُنَا طَرْفَ الثَّوْبِ مِنْ شَدَّةِ الْحَرَّ مَكَانَ السَّجُودِ» قال: و احتج بذلك أبو حنيفة ومالك واحمد وإسحاق على جواز السجود على الثوب في شدّة الحرّ و البرد و به قال عمر بن الخطاب وغيره وأوله الشافعية بالمنفصل أو المتصل الذي لا يتحرّك بحركته كما مرّ فلو سجد على متحرك بحر كته عامدا عالما بتحريميه بطلت صلاته لأنّه كالجزء منه.

و في المدوّنة الكبرى ج ١ ص ٧٣-٧٥-٧٦-٨٠ نقل عن مالك فتاوى في المسألة و فروعها لا بأس بنقلها بطولها.

قال مالك: لا يسجد على الثوب الا من حرّ أو برد كثانا كان أو قطنا قال ابن القاسم قال وبلغنى أنّ عمر بن الخطاب و عبد الله بن عمر كانوا يسجدان على الثوب من الحرّ و البرد و يضعان أيديهما عليه قلت لابن القاسم فهل يسجد على اللّبد و البسط من الحرّ و البرد قال، ما سألنا مالكا عن هذا ولكن مالكا كره الثياب و ان كانت من قطن أو كثان فهى عندي بمترله البسط و اللّبود فقد وسع مالك ان يسجد على الثوب من حرّ أو برد قلت أفترى أن يكون اللّبود بتلك المترله قال نعم - الى أن قال - و قال مالك: لا بأس ان يقوم الرجل في الصّلاة على أحلاس الدّواب التي قد حلست به اللّبود التي تكون في السّرروج ويركع عليها و يسجد على الأرض و يقوم على الثياب و البسط و ما أشبه ذلك و يسجد على الخمره و الحصير و ما أشبه ذلك و يضع يديه على الذى يضع عليه جبهته.

و قال و أخبرني ابن وهب قال أخبرنى رجل عن ابن عباس ان النبي(صلى الله عليه و آله)كان يتقى بفضول ثيابه برد الأرض و حرّها قال ابن وهب:

ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)رأى رجلاً يسجد الى جانبه و قد اعتم على جبهته فحسر رسول الله(صلى الله عليه و آله)عن جبهته.

وقال وكيع عن سفيان عن عمر-شيخ من الأنصار-قال رأيت أنس بن مالك يصلّى على طفسه متربعاً متطوعاً و بين يديه خمرة يسجد عليها، و قال فيمن يسجد على كور العمامة قال أحبّ إلى أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمسّ بعض جبهته الأرض قلت فان سجد على كور العمامة قال أكرهه فإن فعل فلا اعاده عليه قال و قال مالك: و لا يعجبني ان يحمل الرجل الحصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس فيسجد عليه. قال: و كان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطفاف و بسط الشعر و الثياب و الأدم و كان يقول لا-بأنه ان يقوم عليها و يركع عليها و يقعد عليها و لا يسجد عليها و لا يضع كفيه عليها و كان لا يرى بأسا بالحصباء و ما أشبهه مما تنبت الأرض ان يسجد عليها و أن يضع كفيه عليها.

وقال مالك: ارى ان لا يضع الرجل كفيه إلا على الذي يضع عليه جبهته.

قال: و ان كان حراً أو برعاً فلا بأس أن يبسّط ثوباً يسجد عليه و يجعل كفيه عليه.

قال الأحوذى فى الشرح ج ١ ص ٢٧٣-بعد ذكر الحديث فى الصلاة على الحصير-: و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً. قال فى النيل و قد روى عن زيد بن ثابت و أبي ذر و جابر بن عبد الله و عبد الله بن عمر

و سعيد بن المسيب و مكحول و غيرهما من التابعين استحباب الصلاه على الحصير و صرّح ابن المسيب بأنّها سنّه.

كان عبد الرحمن بن يزيد يسجد على عمamته [١].

أفتى الإمام مالك بن انس باستحباب السجود على الأرض و ما أنبته (١).

قال ابن القيّم في زاد المعاذ ج ١ ص ٥٩. كان النبي (صلى الله عليه و آله) يسجد على جبهته و أنفه دون كور العمامة و لم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح و لا حسن و لكن روى عبد الرّزاق في المصنف من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يسجد على كور العمامة و هو من روایه عبد الله بن محرز و هو متروك و ذكره أبو أحمد من حديث جابر و لكنه من روایه عمرو بن شهر عن جابر الجعفي متروك و قد ذكر أبو داود في المراسيل: ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) رأى رجلاً يصلى في المسجد فسجد بجبينه و قد اعتم على جبهته فحسّ رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن جبهته و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يسجد على الأرض كثيراً و على الماء و الطين و على الخمره المتخذه من خوص النخل و على الحصير المتخذ منه. انتهى.

ص: ٢٦

١-٢) المدونه الكبرى ج ١ ص ٧٤.

هذا ملخص ما وصل إلينا من عقائد الصّحابه و أقوال العلماء في المسألة فمنهم من قال بوجوب السجود على التراب و الزّمل و الحصباء إن أمكن و الا فألا يجود كلها كما عن عطاء و ابن مسعود و عمر بن عبد العزيز.

و منهم من قال بوجوب السجود على الأرض فقط مطلقاً كأبي بكر و مسروق و عباده و إبراهيم النخعي.

و منهم من قال بوجوب السجود على الأرض و ما أنتبه اختياراً و جواز السجود على الثياب للحرّ و البرد كابن عمر و عمر و مالك و أبي حنيفة و ابن حجر و الشوكاني و احمد و الأوزاعي و إسحاق بن راهويه و أصحاب الرأي.

و منهم من قال بوجوب السجود على الأرض ما أنتبه اختياراً و جواز السجود على الثياب المتخذة من القطن و الصوف لحرّ أو برد مع استحباب السجود على الأرض كما عن الشافعى و مالك.

و منهم من قال أو نسب اليه القول بجواز السجود على الأرض و نباتها و الثياب بأنواعها كأبي هريره و انس و مكحول و عامة الفقهاء فيما بعد القرن الرابع.

و هنا قول قصد و هو وجوب السجود على الأرض و ما أنتبه اختياراً و جواز السجود على غير الأرض و نباتها اضطراراً(دون مطلق الحرّ و البرد) و ان كان الاضطرار من غير جهة الحرّ و البرد.

فانتظر حتى توافيكم الأدلة إنشاء الله تعالى.

الدور الأول:

القسم الأول من أدله وجوب السجود على الأرض.

حديث جعلت لى الأرض ألفاظه و إسناده.

الحديث تبريد الحصى شكوى الصحابه بحصيف المسجد.

الحديث تربيب الوجه.

الحديث السجود على كور العمامة.

الحديث لزوم العجبه و لصوقها، و تمكينها بالأرض.

الحديث عائشه و غيرها فى عمل النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

أحاديث أهل البيت عليهم السلام.

ما ورد عن الصحابه و التابعين فى ذلك و الأحاديث المرفوعه.

الحديث يشير الى الدور المذكور.

ص: ٢٨

الدور الأول:

القسم الأول من أدله السجود على التراب واجزاء الأرض

أدلة الإمامية:

اشادہ

وَكِيفَ كَانَ فَقْدَ اسْتَدَلَّ الْإِمَامِيَّهُ لِمَذْهَبِهِمْ بِمَا وَرَدَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِأَسَانِيدٍ مُتَّصِّلهِ عَنْ آبَائِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَّهُ فِي كِتَابِهِمْ مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَأَفْعَالِهِ وَبِمَا نَقْلُوهُ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَهِ وَأَعْمَالِهِمْ.

وَاللَّكَ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ الْأَدْلَهِ:

حدث الطهور

اشارہ

^١- يدل على وجوب السجود على الأرض قوله صلى الله عليه و آله و سلم «جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا» (١).

٢٩:

و في لفظ: «جعلت لنا الأرض كلّها مسجدا و طهورا» (١) و في لفظ: «جعلت لى الأرض طيّبه و طهورا و مسجدا» (٢) و في لفظ: «جعلت لك و لأمتك الأرض كلّها مسجدا و طهورا» (٣) و في لفظ: «انَّ اللَّهَ جعل لى الأرض مسجدا و طهورا أينما كنت أتيت و أصلّى عليها» (٤) و في لفظ: «جعلت الأرض لك و لأمتك طهورا و مسجدا» (٥) و في لفظ: «جعلت لى الأرض مسجدا ترابها و طهورا» (٦) و في لفظ: «جعلت الأرض مسجدا و ترابها طهورا» (٧) و في لفظ: «عن أبي أمامة الباهلي: انَّ رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال فضّلْنِي رَبِّي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ عَلَى الْأَمْمَةِ بِأَرْبَعٍ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّهُ وَجَعَلْتُ الْأَرْضَ كُلَّهَا لَى وَلَأَمْتَى مسجدا و طهورا فأينما أدركت رجلا من أمتى الصّلاة فعنه مسجده و عنده طهوره» الحديث (٨).

ص: ٣٠

-
- ١-١ صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧١ و سيرتنا عن أبي داود و النسائي و الترمذى.
 - ١-٢ صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧١ و السنن البيهقي ج ٦ ص ٢٩١ و سيرتنا ص ١٢٦ و يقرب منه ما في تاريخ الذهبي ج ٢ ص ٣٧٥ و فتح البارى ج ١ ص ٣٧١ عن ابن المنذر و ابن الجارود و قريب منه ما في الجامع الصغير للسيوطى ج ١ ص ١٤٤.
 - ١-٣ البخارى ج ٨٣ ص ٢٧٧.
 - ١-٤ البخارى ج ٨٣ ص ٢٧٧ عن مجالس ابن الشيخ بستدين.
 - ١-٥ البخارى ج ٨٣ ص ٢٧٨.
 - ١-٦ البخارى ج ٨٣ ص ٢٧٨ و مسنّد أبي غواته ج ١ ص ٣٠٣.
 - ١-٧ شرح عون المعبود ج ١ ص ١٨٢.
 - ١-٨ مصباح المسند للشيخ قوام الدين القمي الوشنوى مخطوط و قريب منه ما في تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٥.

لا إشكال في الحديث سندًا لتواته و نقل كبار الحفاظ له في كتبهم المعتبرة و أما دلالته فهو يدل على أن الذى يسجد عليه فى الشريعة الإسلامية هو الأرض لأن ما هو ظهور هو الذى يكون مسجدا بحكم السياق إذ الموضوع العنى حمل عليه الظهور هو الذى حمل عليه المسجد فلو كان فرق بين موضوعى المحمولين لزم تكراره. فحينئذ كما ان الظهور ي ثابته لنفس الأرض فكذا كونها مسجدا.

و لا ينافي ذلك استفاده معنى آخر من الحديث الشريف و هو ان العباده و السجود لله سبحانه لا يختص بمكان دون مكان بل كل الأرض مسجد للمسلمين أينما كانوا و حيثما حلوا و شاءوا و ليسوا كغير المسلمين الذين خصوا العباده بالبيع و الكنائس. و ذلك لأنه قد يستفاد من كلام واحد معان متعدد و أحکام كثيرة و نکات عديدة بل هذا من بدائع الكلام و لا سيما كلام سيد الأنبياء و امام الفصحاء و البلغاء و قد اعطى جوامع الكلم و نزل على لسانه القرآن الكريم و ربى في حجور الفصاحه و ارتضع من ثدى الحكمه و البلاغه.

و قد استفاد هذا المعنى من هذا الحديث الجصاص حيث قال «إن ما جعله من الأرض مسجدا هو الذي جعله ظهورا»^(١) و الى هذا المعنى أشار ابن حجر في الفتح أيضا في شرحه لهذا الحديث حيث قال «و جعلت لي الأرض مسجدا» أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون

ص: ٣١

١- (١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٨٩.

غيره (١)أقول:يعنى لم يجعل المسجد بمعنى المصلى مجازا بل حمله على حقيقته و اليه أشار أيضا القسطلاني فى شرح الحديث حيث قال «مسجد اى موضع سجود» (٢) كما انه قال فى باب التيمم فى شرحه للحديث:

«جعلت لى الأرض طهورا، احتاج به مالك و أبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض لكن فى حديث حذيفه عند مسلم «و جعلت لنا الأرض كلها مسجدا و جعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» و هو خاص فيحمل العام عليه فتحتخص الطهوريه بالتراب. و فى روایه أبي أمامة عند البيهقي «فَإِنَّمَا رَجُلٌ مَنْ أَمْتَى أَتَى الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ ماءً وَجَدَ الْأَرْضَ طهورا و مسجدا» و عند احمد «فعنده طهوره و مسجده» (٣).

و فى البحر الرائق ج ١ ص ١٥٦-١٥٥ بعد نقل حديث «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا استدل به على جواز التيمم على مطلق الأرض قال: لأن اللام للجنس فلا يخرج شيء منها لأن الأرض كلها جعلت مسجدا و ما جعل مسجدا هو الذي جعل طهورا،انتهى ملخصا.

و فى المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج ١ ص ١٦: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لقد أعطيت الليله خمسا ما أعطينه أحد قبلى: أرسلت إلى الناس عامه. و جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا اين ما أدركتنى الصلاه تمسيحت و صليت و كان من قبلى يعظمون ذلك انما كانوا يصلون فى كنائسهم و بيعهم. الحديث. و استدل بهذا على ان ما كان من الأرض مسجدا كان منها طهورا إلخ.

ص: ٣٢

١-١) فتح البارى ج ١ ص ٣٧٠.

٢-٢) إرشاد السارى ج ١ ص ٤٣٥.

٣-٣) إرشاد السارى ج ١ ص ٣٦٧-٣٦٨.

و يؤيّد ما ذكرنا(من كون المراد من المسجد محل السجود و أنّ ما هو ظهور هو المسجد)ما تقدم من لفظ الحديث «فأينما أدركت رجلا من أمتي الصّلاة فعنه مسجده و عنده ظهوره» حيث يصرّح بأنّ المراد من المسجد في الحديث الشريف ليس هو المصلى ليكون المراد كما تقدم انه يصلّى إى مكان شاء و متى أراد بل المراد موضع السجود اي جعلت لى الأرض محل سجود فمتى صلّى انسان فعنه ما يسجد عليه و ان كان يستفاد الترخيص بالنسبة إلى مكان الصلاة أيضا كما لا يخفى على المتذمّر.

و يؤيّد هذا المعنى ايضا ما في شرح عون المعبود لسنن أبي داود ج ١ ص ١٨٢ حيث قال:«و مسجدا أى موضع سجود و لا يختص السجود منها بموضع دون غيره و يمكن أن يكون مجازا عن المكان المبني للصلوة و هو من مجاز التشبيه لأنّه إذا جازت الصّلاة في جميعها كانت كالمسجد قاله الحافظ في الفتح(راجع الفتح ج ١ ص ٣٦٩ و ما بعدها) حيث جعل الشارح مفاد الحديث حقيقه فيما ذكرنا من السجود على الأرض و جعل المعنى الآخر محتملا مجازا».

نعم في بعض الروايات إشاره إلى المعنى المجازي أيضا منها قوله صلى الله عليه و آله و سلم كما عن حذيفه «جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا [\(١\)](#)» حيث خصّ الطهور بالتراب فقط دون سائر أجزاء الأرض و منها ما عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله:الأرض كلّها مسجد إلا المقبره و الحمام [\(٢\)](#).

و يحتمل ان يكون وضع الوجه على الأرض مباشره مأخذ في حقيقه

ص: ٣٣

١ - شرح عون المعبود ج ١ ص ١٨٢.

٢ - تحفة الأحوذى ج ١ ص ٢٦٢.

السجود لغه و كذا عند أهل العرف و يدلّ عليه ما رواه البخارى ح ٥ ص ٥٧ «قال قرأ النبي (صلى الله عليه و آله) التّجم فسجد فما بقى أحد إلّا سجد الاّ رجل رأيته أخذ كفًا من حصى فرفعه فسجد عليه» (١) إذ الظاهر منه ان السجود هو الوقوع على الأرض بهيهه خاصّه و لذا قال الرجل «يكتفى منه» أي يكتفى من السجود الحقيقي لا أنه نفسه و لو كان السجود على غير الأرض كافياً لما كان التكليف لازماً لإمكان السجود على الثوب.

فالالأصل في السجود أن يضع الإنسان وجهه على الأرض على ترابها و رملها و حصاها و حجرها و مدرها و نباتها غير مأكول و لا ملبوس الاّ أن تعرض عناوين حكم الشّارع فيها بجواز السجود على الثياب و نحوها كضروره الحرّ و البرد و الزحام و سيائى الكلام عليها إنشاء الله تعالى.

و ذلك هو الذي اعترف به الفقهاء كما تقدم.

حديث تبريد الحصى:

٢- عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنت أصلّى مع النبي (صلى الله عليه و آله) الظهر فأخذ قبضه من الحصى فاجعلها في كفّي ثم احوّلها إلى الكف الآخر حتى تبرد ثم أضعها لجيئني حتى اسجد من شدّه الحرّ (٢).

ص: ٣٤

١-١) راجع البخاري أيضاً ج ٥ ص ٩٦ و صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠٥ و أبو داود ج ٢ ص ٥٩ و الدارمي ج ٢ ص ٣٤٢ و مسنـد احمد ج ١ ص ٣٨٨ - ٤٠١ - ٤٤٣ - ٤٣٧ - ٤٦٢.

١-٢) كنز العمال ج ٤ ص ١٨٨ و في طبعه ج ٨ ص ٢٤ و النسائي ج ٢ ص ٢٠٤ و أبو داود ج ١ ص ١١٠ و مسنـد احمد ج ٣ ص ٣٢٧ و سنن البيهقي ج ١ ص ٤٣٩ عن جابر و ج ٢ ص ١٠٥ - ١٠٦ عن جابر و أنس و شرح الأحوذى لجامع الترمذى ج ١ ص ٤٠٥ و شرح عون المعمود ل السنى ابى داود ج ١ ص ٢٤٩ عن أنس و سيرتنا ص ١٢٧ نقلوه بالفاظ متقاربه.

و في لفظ احمد عنه قال «كنت أصلى مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) الظهر فآخذ قبضه من حصى كفى لتبرد حتى اسجد عليها من شده الحرّ».

و في لفظ البيهقي عنه «قال كنت أصلى مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلاة الظهر فآخذ قبضه من الحصى في كفى حتى تبرد و أضعها لجبهتي إذا سجدت من شدّه الحرّ».

٣- عن انس قال: «كنا مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) في شدّه الحرّ فيأخذ أحدنا الحصباء في يده فإذا برد وضعه و سجد عليه».

قال البيهقي بعد نقله حديث انس: «قال الشّيخ: لو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهّل من تبريد الحصى في الكف و وضعها للسجود و بالله التوفيق».

أقول لو كان السجود على الثياب جائزًا لكان أسهّل من التبريد جداً إذ كما ان السجود على الثياب جائزًا لكان أسهّل من التبريد جداً إذ كما ان السجود على الثوب المتصل سهل فكذا حمل منديل أو خرقه طاهر سهل لا ريب فيه.

فهذا الحديث كما يدلّ على عدم جواز السجود على الثوب المتصل على ما فهمه الشّيخ يدلّ أيضاً على عدم جواز السجود على غير الأرض مطلقاً.

٤- عن خبّاب بن الأرث قال شكونا إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) شدّه الرّمضان في جهاهنا و اكتفينا فلم يشكونا (لفظ البيهقي).

و في لفظ مسلم «عن خبّاب قال أتينا رسول الله (صلى الله عليه و آله) فشكونا إليه حر الرّمضان فلم يشكونا».

و في لفظ «شكونا إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) الصلاه في الرّمضان فلم يشكننا» (عن ختاب).

٥- عن ابن مسعود «شكونا إلى النبي (صلى الله عليه و آله) حرّ الرّمضان فلم يشكننا» كذا في لفظ ابن ماجه و سيرتنا ص ١٢٧ عن نيل الأوطار و في لسان الميزان ج ٢ ص ٦٣ عن جابر (١) فهذه الروايات تدل على أن الشاكى ليس هو خباب و جابر و ابن مسعود فحسب بل الصحابة عموما لأنهما بقولهما «شكونا» و «فلم يشكننا» إنما يحكىان حال كثير من الصحابة كما لا يخفى.

قال ابن الأثير في النهاية في «شكى» بعد نقل حديث خباب كما أخر جناء عن مسلم - و الفقهاء يذكرونها في السجود فإنّهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدّة الحرّ فنهوا عن ذلك و انهم لما شكونا اليه ما يجدون من ذلك لم يفسح لهم ان يسجدوا على طرف ثيابهم.

و قال السيوطي في حاشيته على سنن النسائي بعد ذكره ما نقلناه عن النهاية - و قال القرطبي: يحتمل أن يكون هذا منه (صلى الله عليه و آله) قبل أن يؤمر بالإبراد إلخ (النسائي ج ١ ص ٢٤٧).

ص: ٣٦

١-١) راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٤٣٣ بسندين و إرشاد السارى ج ١ ص ٤٨٧ و سيرتنا ص ١٢٧ و مسند احمد ج ٥ ص ١٠٨ و المصنف ج ١ ص ٥٤٤ و السنن البيهقي ج ١ ص ٤٣٨ بسندين و ج ٢ ص ١٠٧-١٠٥ و النسائي ج ١ ص ٢٤٧ و ابن ماجه ج ١ ص ٢٢٢ و تنوير الحوالك ج ١ ص ٣٧ و الرصف ص ٢٢٥ و منحة المعبود ج ١ ص ٧٠ و مسند أبي عوانه ج ١ ص ٣٤٥ و نقل في لسان الميزان ج ٢ ص ٦٣ و ميزان الاعتدال ج ١ ص ٣٥٢ عن جابر.

أقول: المستفاد من الروايات ان الصحابة شكوا الى رسول الله (صلى الله عليه و آله) ما يلقون من الحرّ والبرد حيث كانت تحرق جماههم وأيديهم -شكوا له- حتى يرّخص لهم في السجود على غير الأرض مما يدفع عنهم هذه المشاق و المتابع كالثياب المتصلة ككور العمامة أو المنفصلة كالمنديل و السُّجاجيد المصنوعة (بعد قرون) من القطن و الكتان و الحرير و غيرها فلم يشكهم رسول الله ولم يعن بشكواهم و هو الرءوف المتحنّن الكريم العطوف وليس ذلك الا لعدم جواز السجود على غير الأرض.

٦- قال أبو الوليد سألت ابن عمر عما كان بده هذه الحصباء التي في المسجد قال غم مطر من الليل فخرجننا لصلاح الغداه فجعل الرجل يمر على البطحاء فيجعل في ثوبه من الحصباء فيصلّى فيه قال فلما رأى رسول الله (صلى الله عليه و آله) ذاك قال ما أحسن هذه البساط فكان ذلك أول بديه [١].

ولفظ السُّمهودي: عن أبي الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصباء الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليه فأصبحت الأرض مبللة فجعل الرجل يأتي بالحصباء في ثوبه و يبسطه تحته فلما قضى رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال ما أحسن هذا.

تدلّ الرواية أنّ الصحّابه حتّى مع نزول المطر و ابتلال الأرض كانوا متبعدين بالسجود على التراب و الطين و لا يسجدون على شيء سوى ذلك بل الرّسول (صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان أيضًا متقيداً بذلك و متبعاً نفسه الشريفه فيه و ذلك أيضًا يكشف عن عدم جواز السجود على غيرها.

بل نقل السمهودي ص ٦٥٦ أنّ المسجد بقى غير مفروش بالحصباء إلى زمان عمر بن الخطاب [١].

٧-عن هشام بن الحكم قال قلت لأبي عبد الله -جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) -أخبرني عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز قال:

السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبت الأرض إلا ما أكل أو لبس فقلت له جعلت فداك ما العله في ذلك قال: لأنّ السجود هو الخضوع لله عز و جل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل و يلبس لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون و الساجد في سجوده في عباده الله عز و جل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبد أبناء الدنيا الذين

اغتروا بغرورها و السجود على الأرض أفضل و أبلغ في التواضع و الخضوع لله عز و جل [\(١\)](#).

حديث التربيب:

٨- روى عبد الرزاق عن خالد الجهنمي قال رأى النبي (صلى الله عليه و آله) صهيباً يسجد كأنه يتقي التراب فقال له النبي «ترب وجهك يا صهيب» [\(٢\)](#).

لم يذكر الزاوي بماذا كان صهيب يتقي التراب أن يصيب وجهه بكور عمامته أم بمنديل أم بثوب آخر و لكنه نقل فقط - أمره صلى الله عليه و آله و سلم بالتربيب والأمر للوجوب. ولو أنه كان يتقي ذلك بالسجود على حصير أو خمرو أو حجر صاف فيصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب والفضل و ذلك لما يأتي من جواز السجود على أجزاء الأرض غير التراب.

٩- عن أم سلمه أم المؤمنين رضي الله عنها قالت رأى النبي (صلى الله عليه و آله) غلاماً لنا يقال له أفلح ينفع إذا سجد فقال «يا أفلح ترب» [\(٣\)](#).

١٠- قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم «يا رباح ترب» [\(٤\)](#).

ص: ٣٩

١- ١) البحار ج ٨٥ ص ١٤٧ عن علل الشرائع للصدقون محمد بن علي بن الحسين رحمه الله و راجع الوسائل ج ٣ ص ٥٩١
أخرجها عن الفقيه والعلل والتهذيب وسيأتي الكلام في التعليل.

٢- المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٢ و كنز العمال ج ٤ ص ١٠٠ الرقم ٢١٢٩ و في طبعه ج ٧ ص ٣٢٨.

٣- كنز العمال ج ٤ ص ٢١٢-٩٩ و في طبعه ج ٧ ص ٣٢٤ وج ٨ ص ٨٦ الرقم ٤٥٥٩-٢٩٥ والإصابه ج ١ ص ٥٨ و شرح الأحوذى لجامع الترمذى ج ١ ص ٢٧٢ و أسد الغابه ج ١ ص ١٠٦ بعنوانين و الترمذى ج ٢ ص ٢٢١.

٤- كنز العمال ج ٤ ص ٩٩-٢١٢ و في طبعه ج ٧ ص ٣٢٤ وج ٨ ص ٨٥ الرقم ٤٥٦٠-٢٠٩ والإصابه ج ١ ص ٥٠٢ الرقم ٢٥٦٢ و أسد الغابه ج ٢ ص ١٦١ و الترمذى ج ٢ ص ٢٢١.

و في لفظ الإصابة «مر النبي بغلام لنا يقال له رباح و هو يصلّى فنح ف قال ترب وجهك» عن أم سلمه رضي الله عنها.

و في رواية فقال له النبي (صلى الله عليه و آله) يا رباح اما علمت انّ من نفح فقد تكلم (راجع أسد الغابه).

هاتان الروايتان تدلان على أفضليه الترتيب ان كان موضع السجود من أجزاء الأرض و الا فالامر للوجوب على ما هو مقتضى القاعده من إفاده الأمر للوجوب هذا مع قطع النظر عن ان النفح مبطل للصلاه أم لا كما تقدم في الحديث.

١١- قال النبي صلّى الله عليه و آله و سلم كما روى عن أم سلمه أم المؤمنين رضي الله عنها «ترب وجهك لله» [\(١\)](#).

هذا الحديث يأمر بتتريب الوجه مطلقا و ظاهره اللزوم و الوجوب الا فيما ثبت دليل على التخصيص كموارد الضروره أو كون المسجود عليه من نبات الأرض و أجزائها.

١٢- قال صلّى الله عليه و آله و سلم لمعاذ «عفر وجهك في التراب» [\(٢\)](#).

١٣- ينبغي للمصلى أن يباشر بوجهه الأرض و يعفر وجهه في التراب لأنّه من التذلل لله تعالى [\(٣\)](#).

ص: ٤٠

١-١) كتز العمال ج ٤ ص ١٠٠ و في طبعه ج ٧ ص ٣٢٨.

٢-٢) إرشاد السارى ج ١ ص ٤٠٥.

٣-٣) البخاري ج ٨٥ ص ١٥٦ عن دعائيم الإسلام.

١٤- عن أبي صالح قال: دخلت على أم سلمه فدخل عليها ابن أخي لها فصلٌ في بيتها ركعتين فلما سجد نفح التراب فقالت أم سلمه ابن أخي لا تنفح فإني سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول لغلام له يقال له يسار و نفح «ترب وجهك لله» [\(١\)](#).

حديث كور العمامة:

١٥- روى عن علي أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «إذا كان أحدكم يصلّى فليحرس العمامة عن وجهه» يعني لا يسجد على كور العمامة [\(٢\)](#).

١٦- روى أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته [\(٣\)](#).

١٧- روى صالح بن خيوان السبائي: أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن جبهته [\(٤\)](#).

١٨- عن عياض بن عبد الله القرشى قال رأى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجلاً يسجد على كور عمamatte فأواماً بيده: ارفع عمamatك وأواماً إلى جبهته [\(٥\)](#).

٤١: ص

١-١) مسنـد احمد ج ٦ ص ٣٠١.

٢-٢) كنز العمال ج ٤ ص ٢١٢ وفي طبعه ج ٨ ص ٨٦ و السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥ و منتخب كنز العمال هامش المسند ج ٣ ص ١٩٤ و سيرتنا ص ١٢٨.

٣-٣) الطبقات ج ١ ص ١٥١ ق ٢.

٤-٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥ و سيرتنا ص ١٢٨ عنه وعن نصب الرائي للزيلعى ص ٣٨٦ و البحار ج ٨٥ ص ١٥٧ و في الإصابه ج ٢ ص ٢٠١ في ترجمة صالح بن خيوان وأسد الغابه ج ٣ ص ٩ في ترجمة صالح و المدونه الكبرى ج ١ ص ٧٣.

٥) المصادر المتقدمة.

و في لفظ الإصابة «ان رجلا سجد الى جنب النبي (صلى الله عليه و آله) على عمamته فحسسر النبي (صلى الله عليه و آله) عن جبهته»
١٩- عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: انه نهى أن يسجد المصلى على ثوبه أو على كمه أو على كور عمamته (١).

أقول: النهى عن السجود على كور العمamه قد يحمل على أنه من أجل كونه ثوبا محمولا للمصلى يتحرك بحركته ولكن لا وجه لهذا الحمل لكونه احتمالاً. محضاً من دون شاهد فلا يترك من اجله إطلاق الحديث مع أنه لا خصوصيّه لكونه ثوبا متحرّكاً بحركته إذ اتصال الثوب بالمصلى و تحركه بحركته قيد اختلقته أذهاننا لا قيمة له في سوق الاعتبار.

و قد يقال بأن الاتصال بالجبهه مانع عن صدق السجود عرفاً فلو كانت العمamه أو الخشب أو الحصى أو الحجر أو التربه لاصقه بالجبهه فسجد المصلى كذلك لا يصدق الوضع على الأرض ولكنّه كما ترى لأن صدق السجود على الأرض وضع الجبهه على الأرض أمر وجداني لا يحتاج إلى برهان ولذا لو لصق الحصى بجهه المصلى لا يجب إزالتها ولا يلزم مسح الجبهه من أجل ذلك بل ورد في روایات كثيرة النھی عن مسح الوجه في الصلاة لإزاله التراب وال حصى اللاصقه فيها راجع المصنف ج ٢ ص ٤٣-٤٢ و لسان الميزان ج ١ ص ٤٨٩-٤٨٨ و ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٩٣ و كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٥ فلو كان اللصوق مانعاً عن صدق السجود لأمر بإزالتها و مسح الجبهه لأجلها لا ان يمنع عن المسح.

٤٢: ص

١- (١) البحار ج ٨٥ ص ١٥٦ عن الدعائم.

أحاديث: لزوم الجبهة و لصوتها و تمكناها بالأرض:

٢٠- قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلِيَلْزَمْ جَبَهَتَهُ وَأَنْفَهَ الْأَرْضَ حَتَّى يَخْرُجْ مِنْهُ الرَّغْمُ^(١).

من أَرْغَمَ اللَّهَ أَنْفَهُ أَيَّ الصَّقَهُ بِالرَّغْمِ وَهُوَ التَّرَابُ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الدَّلْلِ وَالْعَجَزِ عَنِ الانتِصَافِ وَالانْقِيَادِ عَلَى كَرْهِ فَالْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى يَخْرُجْ مِنْهُ الرَّغْمُ» أَيْ يَظْهَرَ ذَلِكُو وَخَضْوَعَهُ.

٢١- عن ابن عباس أنه قال: «إذا سجدت فألصق انفك بالأرض» وقال: لا صلاه لمن لا يمس أنفه الأرض^(٢).

٢٢- و قال ابن عباس: «من لم يلزق أنفه مع جبهته الأرض إذا سجد لم تجز صلاته»^(٣).

الدلالة في الحديث الأول بالأولويه إذ إيجاب إلصاق الأنف يدل على إيجاب إلصاق الجبهة طبعاً كما في قوله تعالى «فَلَا تَقْرُبْ لَهُمَا أُفُّ» حيث تدل على حرمه الإيذاء والعقوبة بالأولويه وأما الحديث الثاني فقد صرّح فيه ابن عباس بحكم الجبهة وأن الصلاه تكون باطله مع عدم الإلصاق.

ص: ٤٣

١- النهايه لابن الأثير كلمه «رغم».

٢- المصنف ج ٢ ص ١٨١-١٨٢ و المستدرک للحاکم ج ١ ص ٢٧٠ و السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٣-١٠٤ بأسانيد متعدده.

٣- كنز العمال ج ٤ ص ١٠٠ وفي طبعه ج ٧ ص ٣٢٨ و مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٢٦ عن الطبراني في الكبير والأوسط.

-روى عن النبي (صلى الله عليه و آله)«إذا سجنت فمكّن جبتك و أنفك من الأرض [\(١\)](#).

.٢٤- قال صلّى الله عليه و آله و سلم لأبي ذر: الأرض لك مسجد فحيثما أدركت الصلاة فصل [\(٢\)](#)

.٢٥- عن رافع بن رافع مرفوعا: ثم يكبر فيسجد فمكّن جبتك من الأرض حتى تطمئن مفاصله و تستوى [\(٣\)](#).

.٢٦- روى عن ابن عباس عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: إذا سجنت فمكّن جبتك و أنفك من الأرض [\(٤\)](#).

.٢٧- تمسّحوا بالأرض فإنّها بكم بره (عن سليمان ره) [\(٥\)](#).

نقل العالمة المجلسي عن السيد في المجازات النبوية بعد نقل الحديث و شرحه: الكلام يتحمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد التيمم منها في حال الحدث و الجنابه و الوجه الآخر أن يكون المراد مباشره ترابها بالجباه في حال السجود عليها و تعفير الوجه فيها أو يكون هذا القول أمر تأديب لا أمر واجب لأنه يجوز السجود على غير الأرض أيضا إلا أن مباشرتها بالسجود أفضل و قد روى أن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم كان يسجد على الخمره و هي الحصير الصغير يعمل من سعف النخل انتهی.

ص: ٤٤

١- أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٦ و في طبعه ج ٥ ص ٣٦.

٢- النساء ج ٢ ص ٣٢ و سيرتنا ص ١٢٦ عنه.

٣- سيرتنا ص ١٢٧ عن السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٢.

٤- أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٠٩ و في طبعه ج ٥ ص ٣٦.

٥- كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٥ و البحار ج ٨٥ ص ١٥٨.

ذكرها المتقى الهندي في باب السجود و ان كان مضمونها عاماً.

و في البحار ج ٨٥ ص ١٥٦ نقل الحديث عن دعائم الإسلام هكذا:

«عن علي (عليه السلام): ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: ان الأرض بكم بئر تيممون منها و تصلون عليها في الحياة و هي لكم كفات في الممات و ذلك من نعمه الله له الحمد فأفضل ما يسجد عليه المصلى الأرض نقيه».

٢٨- لا يقبل الله صلاة لا يصيب الأنف من الأرض ما يصيب الجبن [\(١\)](#).

٢٩- لا تقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض (عن أم عطية) [\(٢\)](#).

٣٠- لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمسه الجبين (عن عكرمة) [\(٣\)](#).

٣١- لا يقبل الله صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين (عن عكرمة) [\(٤\)](#).

٣٢- إذا سجنت فألصق أنفك بالأرض (عن ابن عباس) [\(٥\)](#).

٣٣- اسجدوا على الأرض أو على ما أبنت الأرض [\(٦\)](#).

٣٤- عن أم عطية قالت قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): إن الله لا يقبل صلاة لا يصيب أنفه الأرض [\(٧\)](#).

ص: ٤٥

١-١) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٧.

٢-٢) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٨.

٣-٣) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٨.

٤-٤) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٨.

٥) كنز العمال ج ٨ ص ٨٥.

٦) البحار ج ٨٥ ص ١٥٤.

٧) مجمع الزوائد ص ١٦٢ ج ٢ عن الطبراني في الكبير والأوسط.

٣٥- لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة [\(١\)](#).

٣٦- لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض [\(٢\)](#).

٣٧- لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين [\(٣\)](#).

حديث عائشه و غيرها في عمل النبي صلى الله عليه و آله و سلم:

٣٨- روى عن عائشه قالت: «ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) متقياً وجهه بشيء» تعنى في السجود [\(٤\)](#).

هذا الحديث يدل على العمل المستمر لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو يدل على الوجوب لأنّه لو كان فضلاً لخالف في عمله مره أو مرات ليبيان عدم الوجوب أو لصرح بذلك ولنا برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أسوه حسنة و ما جاء به الرسول صلى الله عليه و آله و سلم يجب أخذنه وإن كان بيانه بالعمل لأن فعله صلى الله عليه و آله و سلم حجه كقوله يجب اتباعه.

٣٩- عن أبي سعيد الخدري أنه رأى الطين في أنف رسول الله (صلى الله عليه و آله) من أثر السجود و كانوا مطروا من الليل [\(٥\)](#).

و في لفظ البخاري «حتى رأيت أثر الطين و الماء على جبهه رسول الله (صلى الله عليه و آله) و أربنته».

ص: ٤٦

١-١) الدارقطني ج ٢ ص ٣٤٩.

٢-٢) الدارقطني ج ٢ ص ٣٤٩.

٣-٣) الدارقطني ج ٢ ص ٣٤٩.

٤-٤) المصنف ج ١ ص ٣٩٧ و كنز العمال ج ٤ ص ٢١٢ و في طبعه ج ٨ ص ٥ و منتخب كنز العمال هامش المسند ج ٣ ص ١٩٤ و مسند احمد ج ٦ ص ٥٨.

٥-٥) المصنف ج ٢ ص ١٨١ و البخاري ج ١ ص ١٧١-٢١٢-٢٠٧ و ج ٣ ص ٦٠-٦٢-٦٤ و السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٠٤ و ج ٢ ص ٢٨٥-٢٨٦ و أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٠٩ و في طبعه ج ٥ ص ٣٦ و النساءى ج ٢ ص ٢٠٨ - أبو داود ج ١ ص ٢٣٦-٢٠٩ و في طبعه ص ٢٠٣-١٢٦ و سيرتنا ص ١٢٦ و إرشاد السارى ج ٢ ص ١٢١ و مسند احمد ج ٣ ص ٩٤-٧٤ كلهم نقلوه بالفاظ متقاربه.

و في لفظ البخاري أيضاً «رأيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يسجد في الماء و الطين حتى أثر الطين في جبهته».

هذا الحديث أيضاً كحديث عائشه أم المؤمنين يدل على اهتمامه صلى الله عليه و آله و سلم بالسجود على الأرض و عدم اتقاء الوجه عن مباشره الأرض بشيء حتى مع المطر و الطين.

٤٠- عن وائل قال: «رأيت النبي (صلى الله عليه و آله) إذا سجد وضع جبهته وأنفه على الأرض» [\(١\)](#).

٤١- عن ابن عباس «أن النبي (صلى الله عليه و آله) سجد على الحجر» [\(٢\)](#).

٤٢- عن وائل قال: «رأيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده» [\(٣\)](#).

و عنه أيضاً «رأيت النبي (صلى الله عليه و آله) وضع جبهته وأنفه على الأرض» [٤٣](#)- قال ابن عباس: «رأيت رسول الله يصلّى في كساء أبيض في غداه بارده يتقي بالكساء برد الأرض بيده و رجله» [\(٤\)](#).

و في لفظ: «لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) في يوم مطير و هو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد» [\(سيرتنا عن أحمد\)](#).

ص: ٤٧

١- أحکام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٦ و مسنـد احمد ج ٤ ص ٣١٥-٣١٧.

٢- سيرتنا ص ١٢٧ عن السنـن الكبرى للبيهـقـى ج ٢ ص ١٠٢.

٣- مسنـد احمد ج ٤ ص ٣١٧ و أحـکـامـ القرآنـ للـجـاصـاصـ جـ ٣ـ صـ ٢٠٩ـ وـ فـيـ طـبـعـهـ جـ ٥ـ صـ ٣٦ـ .

٤- السنـنـ الكـبـرـىـ للـبـيـهـقـىـ جـ ٢ـ صـ ١٠٦ـ وـ سـيـرـتـاـ صـ ١٣٢ـ .

٤٥-عن ثابت بن صامت قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كَسَاءٌ مُتَلَقَّفٌ بِهِ يَضْعُفُ يَدِيهِ عَلَيْهِ بِرَدِ الْحَصْبِ (١).

٤٦-عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَصَلَّى بَنًا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَرَأَيْتَهُ وَاضْعَافَ يَدِيهِ عَلَى ثُوبِهِ (٢).

هذه الأحاديث الواردة عن ابن عباس الْحَبْرِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَوَائِلٍ وَثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَاكِيِّ لِعَمَلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي يَوْمِ مَطِيرٍ فِي الْمَاءِ وَالْطَّينِ وَالْبَرْدِ تَارِهِ بِأَنَّهُ سَجَدَ عَلَى الطَّينِ وَلَمْ يَقُلْ وَجْهَهُ بِشَيْءٍ وَأَخْرَى بِأَنَّهُ وَقَدْ يَدِيهِ مِنْ دُونِ تَعْرُضٍ لِلْوَجْهِ مَعَ أَنَّ تَدْقِيقَ الرِّوَايَةِ فِي بَيَانِ عَمَلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي اتِّقاءِ يَدِيهِ بِالْكَسَاءِ عَنِ الْبَرْدِ وَالْطَّينِ وَتَرْكِهِمْ ذِكْرَ الْجَبَّهَ يَكْشِفُ عَنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ وَجْهَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَذْكُرَهُ الزَّوَافَ وَهَذَا التَّقِيَّةُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفِيدُ الْوَجُوبَ الْأَكْدَ كَمَا لَا يَخْفِي.

٤٧-عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي يَوْمِ مَطِيرٍ حَتَّى لَأَنْظَرَ إِلَيَّ أَثْرَ ذَلِكَ فِي جَبَّهَتِهِ وَأَرْنَبِتِهِ (٣).

هذه الأخبار المتقدمة بأسرها إِمَّا آمَرَهُ بِمَسَّ الْأَرْضِ الظَّاهِرِ فِي الْمَبَاشِرَةِ فِي التَّيَّمِ وَالسَّجْدَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَوْ آمَرَهُ بِالسَّجْدَةِ عَلَيْهَا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ظَاهِرَهَا لِزُومِ الْمَبَاشِرَةِ أَوْ آمَرَهُ بِمَسَّ الْأَنْفِ وَوَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ فِي فَهْمِ حُكْمِ السَّجْدَةِ بِالْجَبَّهَةِ بِالْأُولَويَّةِ.

أحاديث أهل البيت عليهم السلام:

٢٠-عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: «لا

ص: ٤٨

١-١) ابن ماجه ج ١ ص ٣٢٩ و سيرتنا ص ١٣٢.

١-٢) ابن ماجه ج ١ ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

١-٣) مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٢٦ عن الطبراني في الأوسط.

تسجد الاً على الأرض أو ما أنبت الأرض الا القطن و الكتان» [\(١\)](#).

٢١- و عنه عليه السلام أنه قال: «دعا أبي بالخمره-السجادة- الصغيرة من سعف النخل- فأبطأه عليه فأخذ كفًا من حصى فجعله على البساط فسجد عليه» [\[٢\]](#).

٢٢- و عنه عليه السلام أو عن أبيه عليه السلام أنه قال: «لا- بأس بالقيام على المصلى من الشّعر و الصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات فلا بأس بالقيام عليه و السجود عليه» [\[٣\]](#).

٢٣- و عن الصيادق أو أبيه الباقي عليهم السلام: «كان أبي-على ابن الحسين عليهما السلام- يصلّى على الخمره يجعلها على الطّنفسه و يسجد عليها فإذا لم تكن خمره جعل حصى على الطّنفسه حيث يسجد عليها» [\(٤\)](#).

٢٤- روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله- الصادق-(عليه السلام): «عن الرجل يسجد و عليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض قال لا يجزئه ذلك حتى تصل جبهته الأرض» [\(٥\)](#).

٢٥- عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «السجود على ما أنبت الأرض الا ما أكل و لبس» [\(٦\)](#).

ص: ٤٩

١-) الكافي ط الآخوندى ج ٣ ص ٣٣٠-٣٣١ و في البحار ج ٨٥ ص ١٤٩-١٥٩ نقل أخبار كثيرة في هذا المعنى فراجع و تدبر.

٢-) الكافي ج ٣ ص ٣٣٢ و الوسائل ج ٣ ص ٥٩٤ الطبعه الحديثه.

٣-) الكافي ج ٣ ص ٣٣٤ و التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ الطبعه الحديثه.

٤-) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٢ و البحار ج ٨٥ ص ١٤٩ .

٢٦- و عنْه عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَ الْأَرْضُ إِلَّا الْمَأْكُولُ وَالْقَطْنُ وَالْكَتَانُ»^(١).

٢٧- عنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمَصْلَى مِنَ الشِّعْرِ وَالصَّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالسَّجْدَةُ عَلَيْهِ»^(٢).

٢٨- عنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ الصَّيْدَلِيِّ عَنْ عَلَيِّ السَّلَامِ: «قَالَ سَأْلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي عَلَى الْبَسَاطِ وَالشِّعْرِ وَالظَّنَافِسِ قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ وَإِنْ قَمَتْ عَلَيْهِ وَسَجَدَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ بَسْطَتْ عَلَيْهِ الْحَصِيرَ وَسَجَدَتْ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَا بَأْسَ»^(٣).

وَلَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى إِلَمَامَيْهِ وَأَحَادِيثَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ أَحَادِيثَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَسْنَدُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسْنَدٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ الْحَدِيثَ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مثَلًا يَرْوِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَهْمَمَهُ أَهْمَمُهُ الْبَيْتُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي مَوَاطِنٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَثِيرَةٍ.

فَلَا يَقِنُ إِذْنُ رَيْبٍ لِمَتْوِهِمْ فِي اسْنَادِ أَحَادِيثِهِمْ فَيُزَعِّمُ الْإِرْسَالُ فِيهَا فَيُتَرَكُهَا وَيُطْرَحُهَا - وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ - مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

ص: ٥٠

١-)الوسائل ج ٣ ص ٥٩٢ و البحار ج ٨٥ ص ١٤٩.

و قد صرحوا بلزم السجود على الأرض و اجزائها و نباتها إلا المأكول و الملبوس و بطلان الصلاه مع السجود على غيرها و ليس ذلك رأيا من عند أنفسهم بل رووا ذلك حديثا صحيحا و صريحا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هم كسفينه نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق.

٢٩- و عن الصادق(عليه السلام): «السجود على الأرض فريضه و على الخمره سنه» [\(١\)](#).

أقول: روى هذا الحديث في البخاري ج ٨٥ عن كتاب العلل هكذا:

«السجود على الأرض فريضه و على غيرها سنه» و ظاهره أن السجود على الأرض فرض من الله جل و عز و السجود على غير الأرض (أو على الخمره) مما سنه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم يعني أن الذي شرع في السجود أولاً من الله تعالى هو السجود على الأرض فقط و أمّا السجود على النباتات أو على الخمره التي هي أيضاً من النبات (إذ هي مصنوعة من سعف النخل) فهو ترخيص و تسهيل من الله تعالى بلسان نبيه الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم و بعبارة أخرى إلحاقي نبات الأرض بالأرض في هذا الحكم سنه و يشهد لهذا المعنى تقييد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و تقييد الصحابة بالسجود على الأرض و أجزائها من الحجر و الحصى و الرمل و التراب أولاً كما تقدم ثم رخص لهم في السجود على النباتات و منها الخمره ثانياً [٢].

قال ابن الأثير في النهايه في «السنة»: إذا أطلقت في الشرع فإنما

ص ٥١

١-١) الكافي ج ٣ ص ٣٣١ و الرسائل ج ٣ ص ٥٩٣ عنه و عن العلل. سياتي الكلام في الخمره فانتظر.

يراد بها ما أمر به النبي (صلى الله عليه و آله) و نهى عنه و ندب اليه قوله و فعلاً ممّا لم ينطق به الكتاب العزيز و لهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب و السنة أى القرآن و الحديث انتهى.

فعلى هذا يفيد الحديث أن السجود على الأرض قد ورد في الكتاب العزيز مع أنه ليس في ظاهر الكتاب ما يدل على وجوب السجود على الأرض إلا أن يقال أن كلامه السجود يفهم منه وضع الجبهة على الأرض كما تقدم. أو يقال: أن السجود هو الخضوع والتطامن و جعل ذلك عباره عن التذلل لله سبحانه و عبادته و هو عام في الإنسان و الحيوان و الجمامد و ذلك ضربان الأول سجود اختيار و ليس ذلك إلا للإنسان (أو عام لجميع الموجودات بحسب ما يظهر بالدقه في القرآن الكريم) و به يستحق الثواب و هو مأمور به بنحو قوله تعالى «فَإِنْ جَعْلُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا» و سجود جبر و تسخير و هو في الإنسان و الحيوان و النبات و على ذلك يحمل قوله تعالى «وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ» .

و غاية الخضوع والذليل لله تعالى بحقيقة هو وضع الجبهة على الأرض فعندئذ إذا أطلق الأمر بالسجود في القرآن الكريم نستفيد منه المرتبة الكاملة فهي الواجب بحسب دلائله القرآن الكريم و كفايه ما أنبته الأرض ترخيص للعباد و تسهيل لهم مستفاد من قول النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و فعله [١].

و قد قيل في توجيه الحديث وجه ثالث: هو أن السجود على الأرض ثوابه ثواب الفريضه و على ما أنبته ثوابه ثواب السنة أو أن المراد بالأرض الأعمّ منها و مما أنبته و المراد من غير الأرض تعين شيء خاص للسجود كالخمره و اللوح أو الخريطة من طين قبر الحسين (عليه السلام) و هو بعيد و ان

كان يؤيده في الجملة ما رواه في الكافي مرسلاً أنه قال: «السجود على الأرض فريضه و على الخمره سنه» [١].

النصوص المروية عن الصحابة والتابعين أو الأحاديث المرفوعة:

١- عن أبي أميه أنّ أباً بكرَ كان يسجدُ أو يصلّى على الأرضِ مفضياً إليها (١).

٢- عن أبي عبيده أنّ ابنَ مسعودَ لا يسجدُ-أو قال لا يصلّى- إلا على الأرضِ (٢).

٣- عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها [٤].

ص: ٥٣

١- ٢) المصنف ج ١ ص ٣٩٧ و سيرتنا ص ١٢٨ عن السنن الكبرى للبيهقي و نصب الرايه للزيلعى و كنز العمال ج ٤ ص ٢١٢ الرقم ٤٥٣٤ و في طبعه ج ٨ ص ٨٣ و منتخب كنز العمال ج ٣ ص ١٩٣ هامش المسند.

٢- ٣) المصنف ج ١ ص ٣٦٧ و تحفة الأحوذى ج ١ ص ٢٧٣ و سيرتنا ص ١٢٨ عن الطبرانى في الكبير و مجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٧-٥٦ عن الطبرانى في الكبير.

٤-كان مسروق بن الأجدع من أصحاب ابن مسعود إذا خرج خرج بلبنه يسجد عليها في السفينه [\(١\)](#).

٥-عن عباده بن صامت أنه كان إذا قام إلى الصلاه حسر العمame عن جبهته، راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥.

٦-عن ابن عينه قال سمعت رزين مولى ابن عباس يقول كتب الى على بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه «ان ابعث الى بلوح من أحجار المروه اسجد عليه»[\[٢\]](#).

هذا الخبر يعطى تقييد على بن عبد الله بالسجود على الحجر و تبركه يحظر المروه في سجوده في صلاته و سيأتي الكلام فيه فانتظر.

٧-عن إبراهيم انه كان يصلّى على الحصير و يسجد على الأرض [\(٢\)](#).

٨-عن عبد الله بن عمر انه: كان إذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه قال نافع: و لقد رأيته فى يوم شديد البرد و إنّه

ص ٥٤

١ - ١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٥٣ و المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٨٣ و سيرتنا ص ١٣٦ عن المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ باب من كان يحمل في السفينه شيئاً يسجد عليه فأخرجه بسندين.

٢ - ٢) تحفة الأحوذى ج ١ ص ٢٧٣ و سيرتنا ص ١٢٨.

ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء [\(١\)](#).

عن عمر قال إذا وجد أحدكم الحرّ فليسجد على طرف ثوبه [\(٢\)](#) ١٠ عن عمر قال: إذا لم يستطع أحدكم من الحرّ والبرد فليسجد على ثوبه [\(٣\)](#)

ص: ٥٥

١-١) سنن البيهقي ج ١ ص ١٠٧ و الموطأ لمالك ج ١ ص ١٧٧.

٢-٢) كنز العمال ج ٨ ص ٨٣.

٣-٣) كنز العمال ج ٨ ص ٨٣.

القسم الثانى من أدله وجوب السجود على الأرض السجود عند الضروره حديث عمر و مصادره حديث أنس و مصادره الضروره تقدر بقدرها أحاديث أهل البيت عليهم السلام فى ذلك كلام ابن طاوس ره كلام الأمينى ره

ص: ٥٧

القسم الثاني: من أدله وجوب السجود على الأرض

السجود عند الضروره:

لقد رخص الشارع الحكيم عند الضروره بالسجود (على غير المأكول والملبوس) كالثياب المصنوعه من الصوف والقطن والكتان فان الضرورات تبيح المحظورات ولا يُكلّف الله نفساً إِلَّا وُسِّعَها ولا يُكلّف الله نفساً إِلَّا ما آتاهها و ما بَعَدَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ وَ كُلُّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْعَذْرِ.

و من الواضح ان الأحكام الاضطراريه تقدر بقدر الضروره ولا يجوز التعدي عنها فمن لم يجد أرضا من تراب و حجر و مدر و رمل و لا نباتا غير مأكول و لا ملبوس فله أن يسجد على الثياب المتصلة و المنفصله و غيرها.

و لكن تحقق الاضطرار إنما هو إذا لم يمكن تبريد الحصى و لا دفع الحر و البرد بشيء.

و يدل على ما ذكرنا سوى القواعد الكلية المتقدمه عده من الأخبار و إليك قسمها منها:

١- عن عمر بن الخطاب قال: إذا لم يستطع أحدكم من الحر و البرد فليسجد على ثوبه [\(١\)](#).

٢- قال انس كنا نصلّى مع النبي (صلى الله عليه و آله) فيسجد أحدنا على ثوبه.

و في لفظ «قال كنا نصلّى مع النبي (صلى الله عليه و آله) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّه الحر في مكان السجود».

وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمame و القلسوه و يداه في كمه (نقله البخاري في باب السجود على الثوب من شدّه الحر).

ص: ٥٩

١-)كتز العمال ج ٨ ص ٨٣ و السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٨٢ و سيرتنا ص ١٣٠ و نقل عبد الرزاق في المصنف ج ١ ص ٣٩٨ فتوى عمر و غيره وقد مضى.

قال ابن حجر في الفتح ج ١ ص ٤١٤ في شرح الحديث «و فيه إشاره الى أن مباشره الأرض عند السجود هو الأصل لأنّه علّق بعدم الاستطاعه» و كذا نجد البخاري و النسائي و الدارمي و ابن ماجه قد عنونوا الباب بالجواز عند شده الحر و البرد بل كذا فهم الصحابة و التابعون و الفقهاء كما يستفاد من كلماتهم وقد تقدم ذكرها.

و في لفظ أبي عوانه و تيسير الوصول «كنا مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) في شدّه الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته في الأرض بسط ثوبه يسجد عليه» و «كنا إذا صلينا مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) سجّدنا على ثيابنا مخافه الحر».

و في لفظ مسلم «كنا نصلّى مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) في شدّه الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه».

و في لفظ «كنا إذا صلينا مع النبي (صلى الله عليه و آله) فلم يستطع أحدنا ان يمكن جبهته من الأرض من شدّه الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه» لفظ سيرتنا.

راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٦٠ و كنز العمال ج ٤ ص ٢١٣ و في طبعه ج ٨ ص ٨٦ و صحيح مسلم ج ١ ص ٤٣٣ و سيرتنا ص ١٣١-١٣٠ و البخاري ج ١ ص ١٤٣-١٠٧ و ج ٢ ص ٨١ و النسائي ج ٢ ص ٢١٦ و ابن ماجه ج ١ ص ٣٢٩ و سنن الدارمي ج ١ ص ٣٠٨ و سنن أبي داود ج ١ ص ١٧٧ و شرح عون المعبود ج ١ ص ٢٤٩ و مسنون أحمد ج ٣ ص ١٠٠ و النسائي ج ٢ ص ٢١٦ و منتخب كنز العمال هامش المسند ج ٣ ص ٢١٧ و شرح الأحوذى ج ١ ص ٤٠٥ و الترمذى ج ٢ ص ٤٧٩ و مسنون أبي عوانه ج ١ ص ٣٤٦ و تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٥ و كلّهم نقلوا هذا الحديث عن أنس بن مالك بالفاظ متقاربه.

و في لفظ للبخاري ايضاً «كنا إذا صلينا خلف رسول الله (صلى الله عليه و آله) بالظّهائر فسجّدنا على ثيابنا اتقاء الحر».

و اهتماماً ب شأن هذا الحديث ليس إلا لاهتمام المحدثين الأعلام به و لدلالته على جواز السجود على الثياب عند الضروره و عدم جوازه في حال الاختيار كما فهمه المحدثون و شرائح الحديث و لعلنا نعود الى ذكر الحديث فيما بعد إنشاء الله تعالى.

و بعد. فإن للمناقشه في تشخيص حدّ الاضطرار مجال لأنّ أنساً يذكر أنه هو بل الصحابه كما قال الحسن كانوا يسجدون على الثياب عند شدّه الحرّ مع انه كان يمكن لهم دفع الحر إلى تبريد الحصى كما كان يفعل جابر و نقل انس أيضاً أنه كان يفعله فهل مع هذا تصدق الضروره؟ ليصح السجود على الثوب؟ الا أن يكون المدار على الحرج القليل و المشقة اليسيره و هو مشكل كيف و قد نقلوا- كما مرّ عن ابن عباس و ثابت و عبد الله بن عبد الرحمن -أنّ النبي (صلى الله عليه و آله) اتقى ثوبه يديه من الحرّ و البرد دون وجهه و لعلّهم اجتهدوا في تشخيص مقدار الضروره فاختلطوا.

٣- عن عيينه بياع القصب قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكرهه أن أصلّى على الحصى فابسط ثوبك فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس [\(١\)](#).

٤- عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرّضا (عليه السلام) جعلت فداك الرّجل يسجد على كمه من أذى الحرّ و البرد قال لا بأس به [\(٢\)](#).

٥- عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قلت له أكون في السّيف فتحضر الصّلاة و أحاف الرّمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس على ثوب يمكنتني أن أسجد على طرفه و ذيله قال اسجد على ظهر كفّك فإنّها إحدى المساجد [\(٣\)](#).

ص: ٦١

١- ١) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٦-٥٩٨.

٢- ٢) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٦-٥٩٨.

٣- ٣) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٦-٥٩٨.

٦- و عنه قال قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) جعلت فداك: الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرمضاء أحرقت وجهه قال: يسجد على ظهر كفه فإنها إحدى المساجد [\(١\)](#).

٧- و عنه أنه سأله أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل يصلّى في حرّ شديد فيخاف على جبهته من الأرض قال يضع ثوبه تحت جبهته [\(٢\)](#).

٨- عبد الله بن جعفر عن أخيه(عليه السلام) قال سأله عن الرجل يؤذيه الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود هل له أن يضع ثوبه إذا كانقطنا أو كتنا قال إذا كان مضطراً فليفعل [\(٣\)](#).

٩- عن عمّار السباطي قال سأله أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يصلّى على الثلج قال لا فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه [\(٤\)](#).

١٠- في تحف العقول: «و كل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبيه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا فإذا صار غزوا لا فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال الضروره [\(٥\)](#).

١١- عن علي بن يقطين قال سأله أبا الحسن الماضي(عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح و البساط قال لا بأس إذا كان في حال التّقىه [\(٦\)](#).

١٢- عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح فقال إذا كان تقيه فلا بأس [\(٧\)](#).

ص: ٦٢

١- ١) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٦-٥٩٨.

٢- ٢) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٦-٥٩٨.

٣- ٣) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣-٥٩٦ و البحار ج ٨٥ ص ١٥٢-١٤٩.

٤- ٤) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣-٥٩٦ و البحار ج ٨٥ ص ١٥٢-١٤٩.

٥- ٥) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣-٥٩٦ و البحار ج ٨٥ ص ١٥٢-١٤٩.

٦- ٦) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣-٥٩٦ و البحار ج ٨٥ ص ١٥٢-١٤٩.

٧- ٧) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣-٥٩٦ و البحار ج ٨٥ ص ١٥٢-١٤٩.

و يظهر من هذه الأحاديث الواردة عن طرق أئمه أهل البيت عليهم السلام ان السجود على الثياب و المسوح في حال الاختيار كان شائعا في زمانهم و صار من شعار التسنين كما ان السجود على الأرض كان من شعار أهل البيت حتى رخص الأئمة عليهم السلام بالسجود على الممسح و البساط لضروره التقى حفظاً لدماء شيعتهم و نعم ما قال بعض فقهاء الشيعة في ذلك و لا بأس بنقل كلامه:

كلام ابن طاوس ره

قال على بن طاوس رضي الله عنه في كتابه (الطرائف) ص ١٧٠ المطبوع على الحجر «و من طرائف أمور جماعه من الأربعه المذاهب (كذا) إنهم ينكرون على من يعفر وجهه في سجوده وقد روا في صحاحهم عن نبيهم خلاف ما أنكروه و ضد ما كذبوا و رواه أيضا مسلم في صحيحه في المجلد الثالث بإسناده عن أبي هريرة قال في الحديث ما هذا لفظه قال أبو جهل هل يعفر محمد ووجهه بين أظهركم قال فقيل نعم قال واللات و العرى لأن رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته و لا عفر وجهه بالتراب ثم قال في الحديث أنه رآه يفعل فأراد أبو جهل أن يفعل به ما عزم عليه فحال الملائكة بينه وبينه.

قال عبد المحمود (يعني نفسه) فهل التعفير بدعاه كما نزعمون و هل تراه إلا من سنن نبيهم التي لم يمنعه منها التهديد والوعيد و هل ترى إنكار التعفير إلا بدعاه من أبي جهل فكيف صارت سننه نبيهم بدعاه و بدعاه عدوه الكافر سننه أن هذا من العجائب التي لا يليق اعتقادها بذوى الرأى الصائب».

و هل المناسب لحقيقة السجود و هي غاية الخضوع في مقابل عظمه الله تعالى إلا التراب فيضع الإنسان وجهه عليه أو على غيره من سائر أجزاء الأرض في غايه تذلل و عبوديه و أقصى مسكنه و انتصاع و افتقار له تعالى

كلام الأمين ره

كما قال

ص: ٦٣

العلامة الفقيد الأميني رحمه الله: «وَالْأَنْسُبُ بِالسَّجْدَةِ الَّتِي إِنْ هِيَ إِلَّا التَّصَاغُرُ وَالتَّذَلُّلُ تجاه عظمه المولى سبحانه و وجهه كبرياته: أن تتخذ الأرض لديها مسجدا يغفر المصلى بها خده ويرغم انه لذكر الساجد لله طينته الوضيعه الخسيسه التي خلق منها و إليها يعود و منها يعاد تاره أخرى حتى يتعظ بها و يكون على ذكر من وضاعه أصله ليتأتي له خضوع روحي و ذل في الباطن و انحطاط في النفس و اندفاع في الجوارح إلى العبوديه و تقاعس عن الترفع و الأنانية و يكون على بصيره من ان المخلوق من التراب حقيق و خلائق بالذل و المسكنه ليس الا.

ولا- توجد هذه الأسرار قط و قط في المنسوج من الصوف والديباج و الحرير وأمثاله من وسائل الدعوه والراحه مما يرى للإنسان عظمته في نفسه و حرمه و كرامه و مقاما لديه و يكون له ترفا و تجبرا و استعلاء و ينسلخ عند ذلك من الخضوع و [الخشوع \(١\)](#).

و قد تقدم في روایات أهل البيت عليهم السلام بيان حكمه وجوب السجود على الأرض حيث قال الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام لأن السجود هو الخضوع لله عز و جل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل و يلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون. الحديث وهذه هي حكمه خلق الله سبحانه للإنسان حيث قال عز من قائل و ما خلقت الجن و الإنس إلا [ليعبدون](#).

ص: ٦٤

(١) سيرتنا ص ١٢٥-١٢٦.

القسم الثالث من أدله وجوب السجود على الأرض ما عالج به الصحابه(رض) ألم الحر و البرد في السجود التبريد في اليد التبريد بتقليل الحصى أحاديث تقليل الحصى و مسحها التبريد بالإبراد بالصلاه معنى الإبراد أحاديث الإبراد و مصادرها

القسم الثالث: من أدله وجوب السجود على الأرض

اشاره

ص: ٦٥

اشاره

اتضح مما أسلفنا أن السجود منذ بدء تشريعه كان عباره عن وضع الجبهه على الأرض وقد أوجب ذلك متابعته للمسلمين في الحر والبرد فشكوا إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلم يشكهم ولم يرخص في السجود على غير الأرض فعالجوه ذلك بأمور حتى سهل الله عليهم بترخيصهم بالسجود على نبات الأرض غير المأكول ولا الملبوس ونحن نذكر هنا بعض تلك الأمور فنقول:

التبريد في اليد

منها: ما من تبريدهم الحصى في أيديهم بتحويل الحصى من كف إلى كف آخر حتى تبرد فيضعونها حينئذ ويسلامون عليها.

التبريد بتقليل الحصى

و منها: تقليلهم الحصى فقد كانوا يقلبون الحصى في موضع سجودهم ظهرا وبطنا حتى يخرج منها ما كان غير حار أو ما لم يكن في مواجهة الشمس وقد ذكر ذلك في الأحاديث ونهوا عن كثرة التقليل وإليكم نبذة من النصوص في ذلك:

١- عن أبي ذر رحمه الله تعالى «لا تمسح الأرض إلا مسحه وان تصر عندها خير لك من مأه ناقه كلها سود الحدق» [\(١\)](#).

٢- و عنه قال «سألت النبي (صلى الله عليه و آله) عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصى فقال واحده أودع» [\(٢\)](#).

٣- عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال مر أبو ذر و أنا أصلى فقال إن الأرض لا تمسح إلا مسحه واحده [\(٣\)](#).

ص: ٦٧

١- ١) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣٩ و السنن الكبرى لليهقى ج ٢ ص ٣٨٤-٣٨٥ و الموطأ لمالك ج ١ ص ١٧٢ و تنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٢.

٢- ٢) تنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٢-١٧٣ و المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٤٠.

٣- ٣) المصنف ج ٢ ص ٤٠ و تنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٣-١٧٢.

٤- كان عبد الله بن زيد يسوى الحصى مره واحده إذا أراد أن يسجد [\(١\)](#).

٥- سمع النبي (صلى الله عليه و آله) رجلا يقلب الحصى في المسجد فلما انصرف قال من الذي كان يقلب الحصى في الصلاه قال الرجل أنا يا رسول الله قال حطوك من صلاتك [\(٢\)](#).

٦- عن ابن جريج قال قلت لعطا: إنهم كانوا يشدّدون في المسح للحصى لموضع الجبين ما لا يشدّدون في مسح الوجه من التراب قال أجل ها الله إذا [\(٣\)](#).

٧- عن معيقib قال ذكر النبي (صلى الله عليه و آله) المسح في المسجد يعني الحصى قال ان كنت لا بد فاعلا فواحده [\(٤\)](#).

٨- عن أبي ذر رحمه الله قال: إذا أقيمت الصلاة فامشو على هيئتكم و صلوا ما أدركم فإذا سلم الإمام فاقضوا ما بقى ولا تمسحوا التراب عن الأرض إلا مره واحده وأن أصبر عنها أحبت إلى من مأه ناقه سوداء الحدق [\(٥\)](#).

٩- عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن مسح الحصباء فقال واحده وأن تمسكه عنها خير من مأه ناقه كلها سوداء الحدق [\(٦\)](#).

ص: ٦٨

١-١) المصنف ج ٢ ص ٤٠ و تنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٢-١٧٣.

٢-٢) منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٢١٧ هامش المسند والمصنف ج ٢ ص ٤١.

٣-٣) المصنف ج ٢ ص ٤١ و تنوير الحوالك.

٤-٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٧ بأسانيد متکثرة.

٥-٥) تنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٢ و سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٢٧ و السنن الكبرى لبيهقي ج ٤ ص ٢٢٣ و ج ٢ ص ٢٨٤-٢٨٥.

و مسند أحمد ج ٥ ص ١٥٠ و وفاء الوفاء ج ٢ ص ٦٥٥ عن أبي ذر و معيقib و حذيفه.

٦-٦) تنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٣ و مسند أحمد ج ٣ ص ٣٠٠.

١٠- عن أبي ذر رحمه الله يروى عن النبي (صلى الله عليه و آله) قال إذا قام أحدكم للصلوة فإن الرحمنه تواجهه فلا يمسح الحصباء [\(١\)](#).

و يفهم من هذه الروايات التي أوردناها و غيرها مما لم نورده مخافه الإطناب أن الصحابة كانوا يمسحون الحصى لإزاله التراب أو العبار عنها أو يمسحونها ليسوّوها أو يمسحونها لتقليلها.

و قد نهوا عن نفح موضع السجود في روايات كثيرة و رخصوا في المسح مره واحده.

و أما المسح للتسوية فقد روى الأمر به عن أبي هريرة «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسوا موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا هو ليسجد نفح فلأن يسجد أحدكم على جمره خير له من أن يسجد على نفخته» [\(٢\)](#).

و أما المسح و التقليل فقد نهى عنه في الأخبار و لعله ليس نهى تحريم بل نهى كراهه و تنزيه.

و الذي تحصل من هذه الأخبار أيضا هو استمرار عمل النبي صلي الله عليه و آله و سلم و الصحابة على السجود على الأرض و كانوا يقاسون المتاعب في الحر و البرد و يعالجون ذلك بتقليل الحصى و مسحها.

التبريد بالإبراد بالصلوة

و منها: الإبراد: يعني كانوا يدفعون وهج الحر بتأخير الظهور عن أول وقتها حتى تكثر الظلال و يطيب الهواء و تبرد الأرض و تسكن الحرارة.

و قد أثبتت كبار الحفاظ أحاديث كثيرة في هذا الموضوع في كتبهم وأودعوها في أسفارهم و مسانيدهم و نحن نذكر منها ما يسعه المجال و نستفيد منها أمرين: الأول عدم جواز السجود على غير الأرض الثاني: اتضاح

ص: ٦٩

١-) تنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٣ .

٢-) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٥ و راجع الوسائل ج ٤ ص ٩٧٥ .

معنى الاضطرار بها يعني كلّما أمكن السجود على الأرض و لو بالإبراد فلا يجوز السجود على غير الأرض.

والإبراد هو انكسار الوهج و الحرّ كما في النهاية قال: و أمّا الحديث الآخر «أبردوا بالظهر» فالإبراد انكسار الوهج و الحرّ و هو من الإبراد الدخول في البرد و قيل معناه صلوها في أوّل وقتها من برد النهار و هو أوّله أو بمعنى الإسراع و التّعجيل.

قال الصّيدوق رحمة الله بعد نقل الحديث: قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل و أخذ ذلك من التّبريد و قد أشار إليه ابن الأثير أيضاً كما تقدم.

فيكون حينئذ للإبراد معنian الأول التأخير إلى أن يبرد الهواء الثاني التّعجيل بها و ذلك أوّلاً بتخفيف التوافل أو تقديم التوافل على الزوال أو الإتيان بها بعد صلاة الظهر و ثانياً بتخفيف الظهر أيضاً بترك مستحباتها و لكن يؤيّد المعنى الأول أي كون المراد تأخير الظهر عن أوّل وقتها حتى يبرد الهواء حديث زراره قال عبد الله بن بكير دخل زراره على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: إنكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع و ذراعين ثم قلتم أبدوا بها في الصيف فكيف بالإبراد بها و فتح الواحة ليكتب ما يقول فلم يجده أبو عبد الله (عليه السلام) فأطبق الواحة و قال إنّما علينا أن نسألكم و أنتم أعلم بما عليكم و خرج و دخل أبو بصير على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: إنّ زراره سألني عن شيء فلم أجده و قد ضفت من ذلك فاذهب أنت رسولى إليه فقل صلّى الظهر في الصيف إذا كان ظلك مثلك و العصر إذا كان مثلك و كان زراره هكذا يصلّى في الصيف و لم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره و غير ابن بكير [\(١\)](#)

ص: ٧٠

١-)الوسائل ج ٣ ص ١١٠ عن الكشى و البحار ج ٨٣ ص ٤٢.

و يؤيّد هذا المعنى ما هو الظاهر من رواية ابن عباس في احتجاجه مع الحنفية قال: لمّا اجتمعوا على المحروريه يخرجون على على (عليه السلام) قال جعل يأتيه رجل فيقول يا أمير المؤمنين القوم خارجون عليك قال دعوه حتى يخرجوا فلما كان ذات يوم قلت يا أمير المؤمنين أبرد الصلاة فلا تفتى حتى آتى القوم [\(١\)](#) و يشهد له ما في البخاري ج ١ ص ١٤٢ و مسند أبي عوانة ج ١ ص ٣٤٧ عن أبي ذر الغفارى قال كنا مع النبي (صلى الله عليه و آله) في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهور فقال النبي (صلى الله عليه و آله) أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا في التلول الحديث.

أحاديث الإبراد و مصادرها

و كيف كان فهناك نصوص الأحاديث بالفاظها:

١- إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدّه الحر من فيح جهنم [\(٢\)](#) عن ابن عمر.

٢- عن أبي ذر قال: أذن مؤذن النبي (صلى الله عليه و آله) الظهر فقال أبرد أبرد. أو قال: انتظر انتظر [\(٣\)](#)- أبردوا بالظهر فإن شدّه الحر من فيح جهنم. عن أبي سعيد.

ص: ٧١

١- ١) جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٢٦. راجع تفسير الإبراد إرشاد السارى ج ١ ص ٤٨٦ و ما بعدها و فتح البارى ج ٢ ص ١٦ و ما بعدها.

٢- ٢) البخاري ج ١ ص ١٤٢ و المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٥٤٢ بأسانيد متعدد و السنن للبيهقي ج ١ ص ٤٣٧ بأسانيد متعدد عن أبي هريرة و أبي سعيد و ص ٤٣٨ عن ابن عمر و ص ٤٣٩ عن المغيرة بن شعبة و الموطأ لمالك ج ١ ص ٣٦ عن عطاء بن يسار و ص ٣٨ عن أبي هريرة و البخاري ج ٨٣ ص ٨٣ و سنن الدارمي ج ١ ص ٢٧٤ و النساءى ج ١ ص ٢٤٨-٢٤٩ و صحيح مسلم ج ١ ص ٤٣٠ و ما بعدها عن أبي هريرة و أبي ذر و ٤٢٨ عن بر indem.

٣- ٣) البخاري ج ١ ص ١٤٢ و المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٥٤٢ بأسانيد متعدد و السنن للبيهقي ج ١ ص ٤٣٧ بأسانيد متعدد عن أبي هريرة و أبي سعيد و ص ٤٣٨ عن ابن عمر و ص ٤٣٩ عن المغيرة بن شعبة و الموطأ لمالك ج ١ ص ٣٦ عن عطاء بن يسار و ص ٣٨ عن أبي هريرة و البخاري ج ٨٣ ص ٨٣ و سنن الدارمي ج ١ ص ٢٧٤ و النساءى ج ١ ص ٢٤٨-٢٤٩ و صحيح مسلم ج ١ ص ٤٣٠ و ما بعدها عن أبي هريرة و أبي ذر و ٤٢٨ عن بر indem.

و في لفظ:إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاه فإن شدّه الحر من فيح جهنم.الحديث عن أبي هريرة.

٤-في حديث قال عمر لأبي محدوره حين اذن له بمكّه:«ان أرضكم عشر أهل تهامه حارّه فأبرد ثم أبرد مرتين أو ثلاثة ثم اذن ثم ثوب آتك.»(عن عكرمة بن خالد.و اللفظ للمصنف ج ١ ص ٥٤٥).

٥-إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاه فإن شدّه الحر من فيح جهنم (٢).

وللعلامة المجلسي رحمه الله في معنى الإبراد كلام يشتمل على ما قدمناه.

لا نطيل بنقله فمن أراد الوقوف فليراجع البحار ج ٨٣ ص ٤٢ و ما بعدها و على كل حال:فإن الإبراد أيضا طريق إلى التخلص من الحر في السجود و غيره.

٧٢: ص

١- (١) المصنف ج ١ ص ٥٤٥.

٢- (٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٣٠.

الدور الثاني: السجود على نبات الأرض

اشارة

السجود على نبات الأرض غير المأكول ولا الملبوس أحاديث السجود على الخمره ومصادرها عمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابه رضى الله عنهم أحاديث أهل البيت عليهم السلام معنى الخمره أحاديث السجود على الحصير أحاديث أهل البيت عليهم السلام فيه تحقيق في المراد من ألفاظ الأحاديث كلام للسيد ابن طاوس رحمه الله تعالى وفيه إشاره إلى الدور الرابع

ص: ٧٣

تحصّيل من جميع ما أسلفنا من الأدلة القطعية من أقوال النبى صلّى الله عليه وآلـه و سلمـ و أفعاله و تصريحة و تلويحـه و عمل الصحـابـه رضـى الله عنـهم و فتاوىـ الفـقهـاءـ انـ السـجـودـ فـي بدـءـ تـشـريعـهـ كانـ عـلـىـ الـأـرـضـ فـقـطـ الاـ عـنـ الـضـرـورـهـ.

ولكـنـاـ نـسـتـفـيدـ مـنـ قـسـمـ آـخـرـ مـنـ الـأـدـلـهـ الـقـطـعـيـهـ الـمـتـواـتـرـهـ تـرـخيـصـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ الـأـلـهـ وـ سـلـمـ لـهـمـ فـيـماـ بـعـدـ بـانـ يـسـجـدـوـاـ عـلـىـ نـباتـ الـأـرـضـ غـيرـ الـمـأـكـولـ وـ الـمـلـبـوسـ وـ بـعـارـهـ أـخـرـ الـحـقـ نـبـاتـ الـأـرـضـ بـالـأـرـضـ وـ عـدـهـ مـنـ اـجـزـائـهـ.

فـسـهـلـ لـهـمـ بـذـلـكـ أـمـرـ السـجـودـ وـ رـفـعـ عـنـهـمـ الـأـصـرـ وـ الـمـشـقـهـ وـ مـاـ لـاـ طـاقـهـ لـهـمـ بـهـ بـلـ أـجـازـ لـهـمـ صـنـعـ شـئـ مـنـ الـنـبـاتـ يـحـمـلـونـهـ مـعـهـمـ فـيـ بـيـوـتـهـمـ وـ مـسـاجـدـهـمـ وـ هـوـ الـخـمـرـ تـنـسـجـ مـنـ خـوـصـ الـنـخـلـ بـقـدـرـ الـوـجـهـ فـتـوـضـعـ فـيـ الـمـسـاجـدـ وـ الـبـيـوـتـ وـ يـسـجـدـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـصـلـوـاتـ فـشـاعـ ذـلـكـ وـ ذـاعـ وـ كـثـرـ وـ اـنـتـشـرـ.

وـ هـذـهـ الـنـصـوصـ وـ اـنـ كـانـتـ كـثـيرـهـ وـ لـكـنـاـ نـورـدـ مـنـهـاـ هـنـاـ مـاـ تـيـسـرـ لـنـاـ وـ نـكـلـ الـاسـقـصـاءـ فـيـ جـمـعـهـاـ الـىـ وـقـتـ آـخـرـ.

أحاديث السجود على الخمره و مصادرها

اشاره

وـ هـاـ هـىـ تـلـكـ الـنـصـوصـ بـأـلـفـاظـهـاـ:

١-عن انس بن مالك قال «كان رسول الله يصلّى على الخمره» [\(١\)](#).

٢-عن ابن عباس «انّ النبى (صلى الله عليه و آلـهـ) كان يـصـلـىـ عـلـىـ الـخـمـرـ [٢].

ص: ٧٥

١ - ١) تاريخ أصبهان لأبي نعيم ج ٢ ص ١٤١ و المصنف ج ١ ص ٣٩٤ و السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٢١ و سيرتنا ص ١٣٠ و مجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٧-٥٦ عن الطبراني في الأوسط و الصغير بأسانيد بعضها رجاله ثقات.

٣- عن ابن عمر «كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يُصَلِّي عَلَى الْخَمْرِ» [١].

٤- عن عائشة «ان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يُصَلِّي عَلَى الْخَمْرِ» [٢].

٥- عن أم سلمة «ان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يُصَلِّي عَلَى الْخَمْرِ» (١).

٦- عن ميمونه «كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يُصَلِّي عَلَى الْخَمْرِ» (٢).

٧- عن أم أيمن: «قالت قال لى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ناولينى الخمره من المسجد قلت أتى حائض قال ان حيستك ليست في يدك» (٣).

٨- عن أبي قلابه قال: «دخلت أم سلمه فسألت ابنها عن مصلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأرته المسجد فإذا فيه خمره فأردت أن أنحيها فقالت

ص: ٧٦

١- ٣) مسنـد أـحمد ج ٦ ص ٣٠٢ و الترمـذـى ج ٢ ص ١٥١ و سـيرـتـنا ص ١٣٠ و الـبـحـارـجـ ج ٨٥ ص ١٥٧ عن عـلـى و الصـادـقـ عـلـيهـما السـلامـ.

٢- ٤) أـخرـجهـ اـحمدـ جـ ٦ـ صـ ٣٣٠ـ ٣٣١ـ ٣٣٥ـ بـأـسـانـيدـ مـتـعـدـدـهـ وـ مـنـحـهـ الـمـعـبـودـ جـ ١ـ صـ ٨٥ـ وـ التـرـمـذـىـ جـ ١ـ صـ ١٥١ـ وـ سـيرـتـناـ صـ ١٢٦ـ وـ الـطـبـقـاتـ جـ ١ـ قـ ٢ـ صـ ١٦٠ـ وـ فـتـحـ الـبـارـىـ جـ ١ـ صـ ٤١٣ـ ٣٦٤ـ وـ اـبـنـ مـاجـهـ جـ ١ـ صـ ٣٢٨ـ وـ النـسـائـىـ جـ ١ـ صـ ٥٧ـ وـ الدـارـمـىـ جـ ١ـ صـ ٣١٩ـ وـ الـبـخـارـىـ جـ ١ـ صـ ١٠٧ـ وـ مـسـنـدـ أـبـىـ عـوـانـهـ جـ ٢ـ صـ ٨٠ـ .

٣- ٥) الإـصـابـهـ جـ ٤ـ صـ ٤٣٣ـ فـيـ تـرـجمـتـهـ .

ان النبي (صلى الله عليه و آله) كان يصلى على الخمره [\(١\)](#).

٩- عن أم سليم عن النبي (صلى الله عليه و آله) «أنه كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعاً فيقيل عندها و كان كثير العرق فتجمع عرقه فتجعله في الطيب و القوارير قالت و كان يصلى على الخمره [\(٢\)](#).

و في لفظ احمد ص ١٠٣ «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يدخل على أم سليم فتبسط له نطعاً فيقيل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله في طبها و تبسط له الخمره فيصلى عليها».

١٠- عن عائشه: «ان النبي (صلى الله عليه و آله) قال لها ناوليني الخمره قالت أنا حائض قال انها ليست في يدك» [\(٣\)](#).

و عنها في لفظ: «قالت قال رسول (صلى الله عليه و آله) ناوليني الخمره قلت اني حائض قال ناولينيها فان حيض المرأة ليس في يدها و لا فمهما».

و في لفظ «ان النبي (صلى الله عليه و آله) قال لعائشه ناوليني الخمره من المسجد فقالت إنى أحدثت فقال أو حيستك في يدك» [\(٤\)](#).

ص: ٧٧

١-١) الطبقات ج ١ ق ٢ ص ١٦٠.

٢-٢) مسند أحمد ج ٦ ص ٣٧٧ بسندين وج ٣ ص ١٠٣ و سيرتنا ص ١٢٩ و في البحار ج ٨٥ ص ١٥٧ عن الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه صلى على الخمره و مجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٦-٥٧ عن أحمد و الطبراني في الكبير و أبي يعلى «إلا أنه قال: كان لرسول الله (صلى الله عليه و آله) حصير و خمره يصلى عليهما» و عن أم حبيه زوج النبي (صلى الله عليه و آله) أن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يصلى على الخمره رواه أبو يعلى و الطبراني في الكبير و رجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٣-٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٥ و المصنف ج ١ ص ٣٢٧ و الترمذى ج ١ ص ٩٠ و النسائي ج ١ ص ١٩٢ و ابن ماجه ج ١ ص ٢٠٧ و أبو داود ج ١ ص ١٩٧ و سنن البيهقي ج ١ ص ١٨٦-١٨٩ و مسند أحمد ج ٢ ص ٨٦-٧٠ و ج ٦ ص ١١٠-١٠١ ١١٢-١١٤-١٧٣-٢١٤-٢٢٩-٢٤٥ و تاريخ أصبغهان لأبي نعيم ج ٢ ص ١٢ و شرح عون المعبود على سنن أبي داود ج ١ ص ٦٢ عن أبي هريرة و ابن عمر و عائشه و سنن الدارمى ج ١ ص ٢٤٨ من حديث المعبود ج ١ ص ٦٢.

٤-٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٥ و المصنف ج ١ ص ٣٢٧ و الترمذى ج ١ ص ٩٠ و النسائي ج ١ ص ١٩٢ و ابن ماجه ج ١ ص ٢٠٧ و أبو داود ج ١ ص ١٩٧ و سنن البيهقي ج ١ ص ١٨٦-١٨٩ و مسند أحمد ج ٢ ص ٨٦-٧٠ و ج ٦ ص ١١٠-١٠١ ١١٢-١١٤-١٧٣-٢١٤-٢٢٩-٢٤٥ و تاريخ أصبغهان لأبي نعيم ج ٢ ص ١٢ و شرح عون المعبود على سنن أبي داود ج ١ ص ٦٢ عن أبي هريرة و ابن عمر و عائشه و سنن الدارمى ج ١ ص ٢٤٨ من حديث المعبود ج ١ ص ٦٢.

١١- عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِلْجَارِيَهْ نَاوْلِينِيَ الْخَمْرَهْ فَقَالَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ فَقَالَ: أَنَّ حِيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا. فَقَالَتْ عَائِشَهُ: أَرَادَ أَنْ تَبْسُطَهَا فِي صَلَوةِ عَلَيْهَا» [\(١\)](#).

١٢- وَعَنْهَا: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) نَاوْلِينِيَ الْخَمْرَهْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ قَلْتَ أَنَّ حَائِضٌ فَقَالَ: أَنَّ حِيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَّ» [\(٢\)](#).

١٣- عن ميمونه زوج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَصْلِي وَأَنَا حَذَاءُهُ وَرَبِّمَا أَصَابَنِي ثُوبَهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يَصْلِي عَلَى الْخَمْرَهْ» [\(٣\)](#).

١٤- عنها أيضاً: «تَقَوْمَ إِحْدَانَا بِالْخَمْرَهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ» [\(٤\)](#).

١٥- عنها أيضاً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَدْخُلُ عَلَيْهَا قَاعِدًا وَهِيَ حَائِضٌ فَتَبْسُطُ لَهُ الْخَمْرَهُ فِي مَصَالَهِ فِي صَلَوةِ عَلَيْهَا فِي بَيْتِي» (فِي حَدِيثِ طَوِيلِ اخْتَصْرَنَاهُ) [\(٥\)](#).

١٦- عنها أيضاً قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَضْعِفُ رَأْسَهُ فِي حَجَرٍ

ص: ٧٨

١- ١) الطبقات ج ١ ق ٢ ص ١٦٠ و سنن الدارمي ج ١ ص ٢٤٢ و الترمذى ج ١ ص ١٩٧-٢٤٧ و ابن ماجه ج ١ ص ٢٠٧ و صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٥ و سنن أبي داود ج ١ ص ٦٨ و النسائي ج ١ ص ١٤٦-١٩٢ و مسنن أحمد ج ٦ ص ٤٥-٤٦-١٧٩ و قريب منه في مسنن أبي عوانه ج ١ ص ٣١٣-٣١٤ بأسانيد متعددة.

٢- ٢) الطبقات ج ١ ق ٢ ص ١٦٠ و سنن الدارمي ج ١ ص ٢٤٢ و الترمذى ج ١ ص ١٩٧-٢٤٧ و ابن ماجه ج ١ ص ٢٠٧ و صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٥ و سنن أبي داود ج ١ ص ٦٨ و النسائي ج ١ ص ١٤٦-١٩٢ و مسنن أحمد ج ٦ ص ٤٥-٤٦-١٧٩ و قريب منه في مسنن أبي عوانه ج ١ ص ٣١٣-٣١٤ بأسانيد متعددة.

٣- ٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٨ و سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٢٨ و سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٢١ و إرشاد الساري ج ١ ص ٤٠٥ و البخاري ج ١ ص ٤٠٦-٩٠ و سنن أبي داود ج ١ ص ١٧٦ و شرح عون المعبود ج ١ ص ٢٤٨ و الدارمي ج ١ ص ٣١٩ و فتح الباري ج ١ ص ٣٦٤-٤١٠ و تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٥ ط هند لابن البديع.

٤- ٤) النسائي ج ٢ ص ١٤٧-١٩٢.

٥- ٥) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٢٥

أحدنا فيتلو القرآن و هي حائض أو تقوم إحدانا بخمرته الى المسجد فتبسطها و هي حائض»[\(١\)](#).

١٧- انّ عثمان بن حنيف قال: يا جاريه ناوليني الخمره قالـت لست أصلـى قالـان حيـضـتكـ ليستـ فىـ يـدـكـ»[\(٢\)](#).

١٨- انّ ابن عمر كان يصلـى علىـ خـمـرـه تـحـتـهـ حـصـيرـ بـيـتـهـ فـيـ غـيرـ مـسـجـدـ فـيـسـجـدـ عـلـيـهـ وـ يـقـومـ عـلـيـهـ»[\(٣\)](#).

١٩- عن ابن عمر: انّ جواريه يغسلن رجليه و هنّ حيـضـ و يـلـقـيـنـ إـلـيـهـ الـخـمـرـهـ»[\(٤\)](#).

٢٠- كان عمر بن عبد العزيز يصلـى علىـ الـخـمـرـهـ»[\(٥\)](#).

٢١- «قد كان بعض نساء النبي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ تسـكـبـ عـلـيـهـ المـاءـ وـ هيـ حـائـضـ وـ تـنـاـوـلـهـ الـخـمـرـهـ»[\(٦\)](#).

٢٢- «وـ لاـ بـأـسـ أـنـ تـسـكـبـ الـحـائـضـ عـلـىـ يـدـ الـمـتـوضـىـ وـ تـنـاـوـلـهـ الـخـمـرـهـ»[\(٧\)](#).

و توجد هذه الأحاديث في وسائل الشيعة ج ١ ص ٥٩٥ عن المشايخ الثلاثة و المحاسن للبرقى و في البحار ج ٨١ ص ١٠٨
فراجع و تدبر.

ص: ٧٩

١-١) النسائي ج ١ ص ١٩٢.

٢-٢) الطبقات ج ٨ ص ٣١٣.

٣-٣) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٤.

٤-٤) الموطأ لمالك ج ١ ص ٧٣ و المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٢٧ و سنن الدارمي ج ١ ص ٢٤٦ و قريب منه ص ٢٤٩.

٥-٥) الطبقات ج ١ ق ٢ ص ٣٦٦.

٦-٦) الكافي ج ٣ ص ١١٠ الطبعه الحديثه و التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ الطبعه الحديثه.

٧-٧) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٩٥ الطبعه الحديثه.

و اخرج في الوسائل ج ٣ ص ٦٠٣ الأخبار الدالة على جواز السجود على الخمره وقد تقدم بعضها و روى عن الكافي عن أبي جعفر(عليه السلام) «سئل عن الصلاه على الخمره المدته فكتب:صل على ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره» [١] و عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال لا يستغنى شيعتنا عن أربع:

خمره يصلى عليها.

معنى الخمره

والخمره على ما نص عليه اللغويون و شارحوا كتب الحديث:سجاده صغيره تنسرج من خوص النخل بمقدار الوجه و ها ك
نصولهم:

قال في لسان العرب:الخمره:حصيره أو سجاده صغيره تنسرج من سعف النخل و ترمل بالخيوط.و قيل حصيره أصغر من المصلى و
قيل الحصير الصغير الذي يسجد عليه و في الحديث«ان النبي(صلى الله عليه و آله)كان يسجد على الخمره» و هو حصير صغير قدر
ما يسجد عليه ينسج من سعف النخل.

قال الزجاج سميت خمره لأنها تستر الوجه من الأرض.و في حديث أم سلمه «قال لها و هي حائض ناوليني الخمره» و هي مقدار
ما يضع الرجل عليه

وجهه فى سجوده من حصيره أو نسيجه خوص و نحوه من النبات قال و لا تكون خمره إلا فى هذا المقدار و سميت خمره لأن خيوطها مستوره بسعفها قال ابن الأثير وقد تكرر فى الحديث هكذا فسرت وقد جاء فى سنن أبي داود عن ابن عباس قال جاءت فاره فأخذت تجر الفتيله فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله (صلى الله عليه و آله) على الخمره التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم قال و هذا صريح فى إطلاق الخمره على الكبير من نوعها و قال فى النهايه: و في حديث أم سلمه «قال لها و هي حائض -ناوليني الخمره» هي مثدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجه خوص و نحوه من النبات و لا تكون خمره إلا فى هذا المقدار و سميت خمره لأن خيوطها مستوره بسعفها و قد تكرر فى الحديث -الى آخر ما مر من لسان العرب.

و في القاموس: الخمره بالضم حصيره صغيره من السعف.

و اكتفى السيوطي فى تنوير الحالك ج ١ ص ٧٣-٧٤ و النوى فى شرحه على صحيح مسلم ج ٣ ص ٢١١: بنقل كلام ابن الأثير و قال:

و صرّح جماعه بأنها لا تكون الا قدر ما يضع الرجل حرج وجهه فى سجوده.

و في تاج العروس: و هي حصيره صغيره تنسج من سعف النخل و ترمل بالخيوط -ثم نقل كلام الزجاج المتقدم عن لسان العرب.

و في وفاء الوفاء ج ٢ ص ٦٦٢ نقل عن الطبرى و ابن زيد أنها سجاده أو سجاده صغيره تنسج من سعف النخل و يرسل بالخيوط.

و في دائرة المعارف الإسلامية ج ١١ ص ٢٧٦ (كلمه سجاده) كلام فى معنى الخمره لا يخلو عن فائدته قال «و نحن نجد فى الوقت نفسه أنه قد تردد أن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يؤدى الصيام على خمره (للبخارى كتاب الصلاه باب ٢١ مسلم كتاب المساجد حديث ٣٧٠ الترمذى كتاب الصلاه

باب ١٢٩ احمد بن حنبل ج ١ ص ٣٠٨-٢٦٩ و ما بعدها و النسائي كتاب المساجد باب ٤٣ ابن سعد ج ٢ ص ١٦٠ و الظاهر ان الخمره لم تكن تختلف عن الحصير في الماده و انما كانت تختلف عنه في الحجم و يقول محمد بن عبد الله العلوى في حواشيه على ابن ماجه (كتاب الإقامه باب ٦٤-٦٣) ان الخمره تتسع للسجود فحسب و أمّا الحصير فكان طول الرجل.

و في شرح عون المعبود ل السنن أبي داود ج ١ ص ٢٤٨ نقل عن الطبرى وفتح البارى و الأزهري و أبي عبيد الھروي و جماعه بعدهم: انّھا مصلی صغیر یعمل من سعف النخل سمیت بذلك لسترها الوجه و الكفين من حرّ الأرض و بردها فان كانت كبيرة سمیت حصیرا.

و يقرب من هذا المعنى ما في إرشاد السارى ج ١ ص ٣٦٥ و شرح الأحوذى لجامع الترمذى ج ١ ص ١٢٦-٢٧٢ وفتح البارى ج ١ ص ٤١١-٣٦٤ و هامش الترمذى ج ٢ ص ١٥٢-١٥١.

و في هامش البحار ج ٧٦ ص ١٣٦: الخمره حصیره صغیره تعمل من سعف النخل و ترمل بالخيوط و كان أصل استعمالها خمره أى ستره و غطاء لرأس الكوز و الأواني و لما كانت مما أنبتت الأرض و كانت سهل التناول اتخذها رسول الله (صلى الله عليه و آله) مسجداً لجبهته الشريفه فصارت السجدة على الأرض فريضه و على الخمره سنه و ليس للخمره التي تعمل من سعف النخل خصوصيّه بالسنّه بل السنّه تعم كلّ ما أنبتت الأرض إلخ.

أقول: و الذى تحصل من التدبر في كلام اللغوين و المحدثين و الفقهاء هو ان الخمره كانت تصنع من الشّعف أو نحوه و لا تكون الا بمقدار الوجه و ان أطلق أحياناً على ما هو أكبر من ذلك بالعنایه و المجاز و الا فما كان كبيراً فهو حصیر.

وَأَمَّا بَدْءَ صُنْعَهَا فَهُلْ كَانَ مِنْ أَجْلِ تَخْمِيرِ الْأَوَانِيِّ أَوْ لَا ثُمَّ اتَّخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلسُّجُودِ لِكُونِهَا أَسْهَلَ تَنَوِّلاً أَمْ إِنَّهَا صُنْعَتْ لِغَايَةِ السُّجُودِ فَقْطَ لَمْ نَقْفُ عَلَى دَلِيلٍ يُؤْيِدَ أَيَّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ.

و كذلك لم نقف على تاريخ صنعتها ولا على تاريخ توسيعه الرّسول صلّى الله عليه و آله و سلم للمسلمين في السجود على نبات الأرض نعم. الثابت هو أن الترخيص كان في المدينة بعد مضي مدة ليست بقليله كما يظهر من الأخبار المتقدمة.

الصلاه على الحصير:

و من المقطوع به أنه لا خصوصية للخمر بل هي أحد أفراد النبات الذي يصح السجود عليه إذ المنسقون متواتراً هو أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يسجد على الحصير فقد روى انس بن مالك «أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلّى على حصير» .⁽¹⁾

و عن انس قال كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) أحسن الناس خلقا فربما تحضر الصيام وهو في بيته فيأمر بالبساط الذي تحته فيكتس ثم ينضج ثم يوم رسول الله (صلى الله عليه و آله) و نقوم خلفه فيصلى بنا و كان بساطهم من جريد النخل (٢).

و عنه: أن جدته مليكة دعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فأصلى على معكم قال انس بن مالك فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس ففضحته بما فقام عليه رسول الله (صلى الله عليه و آله).

فصلٌ لنا الحديث (٣)

ص: ٨٣

- ١-١) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٤ و مسنن أحمد ج ٣ ص ١٧٩ و الدارمي ج ١ ص ٣١٩.
 ١-٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٧ و السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٣٦ و البدايه و النهايه ج ٦ ص ٣٨ عن أحمد و سيرتنا ص
 ١-٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ٢١٢ و الرصف ص ٢٨٨ و سنن الدارمي ج ١ ص ٢٩٥ و مسنن أبي داود ج ١ ص ١٦٦ و مسنن أحمد ج ٣ ص ١٣٠ و فتح الباري ج ١ ص ٤١١-٤١٢ و مسنن أبي عوانة ج ٢ ص ٨٠ و تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٥.

و عن أبي سعيد الخدري:أنه دخل على رسول الله(صلى الله عليه و آله)فوجده يصلّى على حصير يسجد عليه [\(١\)](#).

و عن انس بن مالك قال كان النبي(صلى الله عليه و آله)يزيور أم سليم أحيانا فتدركه الصلاه فيصلّى على بساط لنا و هو حصير ينضج بالماء [\(٢\)](#).

عن أبي سعيد قال:صلى رسول الله(صلى الله عليه و آله)على حصير [\(٣\)](#).

و في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ق ٢ ص ١٥٩ عن انس قال رأيت في بيت أبي طلحه يصلّى على بساط.

و قد تقدم ان بساطهم وقتئذ كان من جريد النخل.

و في نفس المصدر عنه قال صلّى بنا رسول الله(صلى الله عليه و آله)في بيت أم سليم على حصير قد تغير من القدم و نضج بشيء من ماء فسجد عليه.

عن عائشة«ان النبي(صلى الله عليه و آله)كان له حصير يبسطه و يصلّى عليه» [\(٤\)](#).

أحاديث أهل البيت(عليهم السلام)في ذلك:

اشاره

و قد تقدم من طرق أهل البيت عليهم السلام الترخيص بالسجود على النبات و لا بأس بنقل أحاديث آخر في ذلك أيضا:

روى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام)لا بأس بالصلاه على البورياء و الخصفه و كل نبات إلا التمرة [\(٥\)](#).

ص: ٨٤

١- صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٨-٣٦٩ و مسنون أبي عوانه ج ٢ ص ٧٩.

٢- الطبقات ج ٨ ص ٣١٢ و سنت أبي داود ج ١ ص ١٧٧ و قريب منه في مسنون أحمد ج ٣ ص ٢٢٦.

٣- سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٢٨ و مسنون أحمد ج ٣ ص ٥٩-١٠ و فتح الباري ج ١ ص ٤١٣.

٤- فتح الباري ج ١ ص ٤١٣.

٥- الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣.

و عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال ذكر ان رجلا أتى أبي جعفر(عليه السلام) و سأله عن السجود على البوارى و الحصى و النبات قال نعم [\(١\)](#).

و عن إسحاق بن الفضيل انه سأله سأل أبي عبد الله(عليه السلام) عن السجود على الحصر و البوارى فقال:لا بأس و ان يسجد على الأرض أحّب إلى فانّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض فأنا أحّب لك ما كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم يحبه [\(٢\)](#).

عن ياسر الخادم قال مرّ بي أبو الحسن(عليه السلام) و أنا أصلّى على الطبرى وقد أقيمت عليه شيئاً اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض [\(٣\)](#).

عن هشام بن الحكم في حديث قال السجود على الأرض أفضل لأنّه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزّ و جلّ [\(٤\)](#).

عن الحلبى عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال سأله عن الصلاة على البساط و الشعر و الطنافس قال لا تسجد عليه و إذا قمت عليه و سجّدت على الأرض فلا بأس و ان بسطت عليه الحصى و سجّدت على الحصى فلا بأس [\(٥\)](#).

عن علي(عليه السلام) انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم صلّى على حصى [\(٦\)](#).

ص: ٨٥

١- (١) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣.

٢- (٢) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٩.

٣- (٣) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٥ و البحار ج ٨٥ ص ١٤٨ قال الطبرى «لا يبعد أن يراد به الحصى الطبرى و في الأقرب أنه نسبة إلى طبريه بلده بواسطه.

٤- (٤) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٨.

٥- (٥) البحار ج ٨٥ ص ١٥٧ وقد مر عن الوسائل.

٦- (٦) البحار ج ٨٥ ص ١٥٧.

والأخبار في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وسجوده على الحصير كثيرة من أراد الوقوف عليها فليراجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٢١ عن أبي سعيد و النسائي ج ٢ ص ٥٧ و إرشاد السارى ج ١ ص ٤٠٥ و شرح النووي بهامشه ج ٣ ص ١٦٤ و شرح الأحوذى لجامع الترمذى ج ١ ص ٢٧٣ و عون المعبود ج ١ ص ٢٤٩ و سيرتنا ص ١٢٩-١٣٠ و الرصف ص ٢٨٨ و منحه المعبود ج ١ ص ٨٥ و راجع الوسائل ج ٣ باب السجود والبحار ج ٨٥ ص ١٤٤-١٥٩ و سنن أبي داود ج ١ ص ١٧٧ و تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٥.

تحقيق في المراد من ألفاظ الأحاديث:

هذا و لا يخفى على المتذمّر أنّ كلامه «صلى على بساط أو طنفسه أو عقري أو طبرى» لا تدلّ على أنه (صلى الله عليه و آله) قد سجد عليها إذ يمكن أن يقف المصلى عليها و يسجد على التراب أو الخمر أو نحوها كما تقدم أنه «يقوم على البردى و يسجد على الأرض» و أمّا كلامه صلّى على خمره فتدلّ على السجود عليها إذ الخمره لا تسع الا الوجه فالصيّلاه عليها لا معنى لها الا السجود عليها و لهذا الفرق صرّح أبو سعيد بقوله:

«فوجده يصلّى على حصير يسجد عليه» نعم قد تدلّ عبارته «صلى على حصير» على السجود عليه في مقام لقرينه خاصّه.

وهنا كلام للعالم الكبير و المحقق الجليل السيد على بن طاوس رضوان الله تعالى عليه لا بأس بنقله قال رحمه الله تعالى في الطرائف المطبوع على الحجر ص ١٦٩:

«ومن طريق ما رأيت إنكار بعض المسلمين على بعضهم السجود في الصلاة على سجاده صغيره تعمل من سعف النخل و تشديدهم في إنكار ذلك وقد رأيت في كتبهم الصّاحح عندهم يتضمن أنّ نبيّهم فعل ذلك و كتابهم يتضمن لقد كان لكم في رسول الله أسوه حسنة فمن ذلك ما

ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند ميمونه بنت الحارث الھلالیه فى الحديث الثالث من المتفق عليه و هى من أزواج نبیّهم المشکورات بلا خلاف بينهم قالت كنت حائضا لا أصلی و أنا مفترشه بحذاء مسجد رسول الله(صلى الله عليه و آله) و هو يصلی على خمرته. و من ذلك ما رواه الحميدى أيضا فى كتابه المشار إليه فى مسند أم سلمه بنت ملحان أم أنس بن مالک فى الحديث الثانى من أفراد مسلم قالت. و كان النبي(صلى الله عليه و آله) يصلی على خمره و روی نحو ذلك فى مسند عائشه و فى مسند أبي سعید الخدری قال عبد المحمود مؤلف هذا الكتاب قد أجمع أهل اللغة على أن الخمره سجادة صغیره تعمل من النخل».

الدور الثالث: اجتهادات و مزاعم في جواز السجود على مطلق الثياب...

اشاره

اجتهادات و مزاعم في جواز السجود على مطلق الثياب الأحاديث والأدله لهم الجواب عن تلك الأدله المزعومه بحث حول الألفاظ الوارده في الأحاديث.

ص: ٨٩

اشاره

تقديم في عدد أقوال الصحابة والتابعين نسبة جواز السجود على الثياب من القطن بل على كل شيء إلى جمع منهم كانس بن مالك و أبي هريرة والمتغيرة بن شعبه ومكحول والحسن وشريح وعبد الرحمن بن يزيد وقد قدمنا نصوصهم في ذلك ورووا في ذلك أحاديث فلا بد من نقل أدلةهم التي خضع لها فقهاؤهم بعد وأطبقوا على الفتوى بمضمونها.

الأحاديث والأدلة لهم

اشاره

- ١- عن أبي هريرة: «كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يسجد على كور عمamته [\(١\)](#).
- ٢- عن ابن عباس: «ان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى فِي ثَوْبٍ يَتَقَى بِفَضْوَلِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا» [\(٢\)](#).
- ٣- عن المتغيرة بن شعبه «كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرَوِ المَدْبُوغَةِ» [\[٣\]](#).
- ٤- وفي لفظ: «كان لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَرَوٌ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ لَهُ فَرَوٌ مَدْبُوغٌ يَصَلِّي عَلَيْهَا».
- ٥- عن جعفر بن عمر أو غيره: «أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان في بيته و كف عليه فاجتذب نطعا فصلّى عليه [\(٣\)](#).
- ٦- عن انس كنا نصلّى مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيسجد أحدهنا على ثوبه [\(٤\)](#).

ص: ٩١

-
- ١-١) كتز العمال ج ٨ ص ٨٥ والمصنف ج ١ ص ٤٠٠.
 - ١-٢) شرح الأحوذى ج ١ ص ٤٠٥.
 - ١-٣) المصنف ج ١ ص ٣٩٦.
 - ١-٤) البخارى ج ١ ص ١٠٧.

٦-صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بَسَاطِهِ ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَانَ يَصْلَى عَلَى بَسَاطِهِ [\(١\)](#).

٧-صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى طَنَفِسِهِ أَوْ بَسَاطِهِ قَدْ طَبَقَ بَيْتَهُ [\(٢\)](#).

٨-عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ صَلَّى عَلَى مَسْخَهِ [\(٣\)](#).

٩-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَصْلَى عَلَى عَبْرَقِي [\(٤\)](#).

١٠-عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كُورِ عَمَامَتِهِ [\(٥\)](#).

١١-عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَصْلَى يَسْجُدُ عَلَى ثُوبِهِ» سِيرَتُنَا ص ١٣١ عَنْ أَبِي يَعْلَى وَ الطَّبَرَانِي فِي الْكَبِيرِ.

١٢-عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَمْهُمْ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرْفِيهِ عَلَى طَنَفِسِهِ قَدْ طَبَقَتِ الْبَيْتَ [\(٦\)](#).

الجواب عن تلك الأدلة المزعومة

هذه جملة ما وقفنا عليه من أدلة القائلين بالجواز ولكن التدبر فيما تقدم من الأدلة و ما عمله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و الصحابه يقضى بعدم إمكان الاعتماد على هذه الأدلة لوضوح الإشكال فيها من جهات:

الاولى: ان هذه الأدلة على فرض تماميتها سندًا و دلاله لا تقاوم ما مرّ من الروايات المتواتره و المتضاده الداله على حصر جواز السجود بالأرض فقط كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «جعلت لِي الْأَرْضَ مسجداً وَ طهوراً» و غيره من

ص: ٩٢

١-١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٢٨.

٢-٢) المصنف ج ١ ص ٣٩٥-٣٩٦ بأسانيد متعدده.

٣-٣) المصنف ج ١ ص ٣٩٦.

٤-٤) المصنف ج ١ ص ٣٩٥.

٥-٥) شرح الأحوذى لجامع الترمذى ج ١ ص ٤٠٥.

٦-٦) المصنف ج ١ ص ٣٩٦.

الأحاديث و ما مرت من استمرار عمل الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الصحابة رضي الله عنهم على ذلك و ما مر من حصر جواز السجود على الثياب بحال الاضطرار فقط.

الثانية: أطباق كبار الفقهاء على حصر الجواز بصورة الاضطرار بحيث أرسلاه إرسال المسلمات كالبخاري و النسائي و الدارمي و ابن ماجه و النخعى و السلمانى و صالح بن خبوان و عمر بن عبد العزيز و عروه بن الزبير و الإمام الشافعى و الشوكانى و ابن حجر و الإمام مالك و أعاظم الصحابة لأنهم خصوا السجود بالثياب بحال الضرورة. كما تقدم من أقوالهم مفصلاً بل ناقل حديث الاضطرار و هو أنس بن مالك هو أحد رواه حديث: «شكونا إلى النبي (صلى الله عليه و آله) حرّ رمضان فلم يشكننا» و كذلك ابن مسعود فإنه لا يرى السجود إلا على التراب فكيف ينسب إليهما الجواز على الإطلاق.

الثالثة: قد أنكر البيهقي حديث السجود على كور العمامة حيث قال:

«قال الشيخ و أما ما روى في ذلك عن النبي (صلى الله عليه و آله) من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك و أصبح ما روى في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي (صلى الله عليه و آله) ^(١) و قد حمله مكحول على الاضطرار و قد روى عن ابن راشد قال رأيت مكحولاً يسجد على عمamته فقال لم تسجد عليها فقال أتقى البرد على إنساني - أى عيني - ^(٢)».

مضافاً إلى أن الزاوي هو أبو هريرة و هو هو ^(٣) و الزاوي عنه عبد الله و سبأته تضعيقه مع أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قد نهى عن السجود على كور العمامة صريحاً كما مرّ.

ص: ٩٣

١-١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٦.

٢-٢) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٤٠٠.

٣-٣) راجع كتاب أبي هريرة للعلامة الفقيه شرف الدين رحمه الله و كتاب شيخ المضير و كتاب أبو هريرة في التيار.

قال في كتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعه ج ٦ ص ٢٨١ حول السجود على كور العمامة: وذهب الشيعه الى عدم الجواز وافقهم الشافعى واحمد في إحدى الروايتين عنه لأنه لم يثبت عن النبي (صلى الله عليه وآلها) انه سجد على كور عمamatه و كان ينهى عن ذلك. نعم، روى عبد الله بن محرر عن أبي هريرة:

ان النبي (صلى الله عليه وآلها) سجد على كور عمamatه وهذا غير صحيح لأن عبد الله متوك الحديث كما قال ابن حجر وأبو حاتم و الدارقطنى. وقال البخاري: انه منكر الحديث وهو أحد قضايا الدوله ولم يذكر علماء الرجال سماعه من أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر: لم يذكر عن النبي (صلى الله عليه وآلها) انه سجد على كور عمamatه ولم يثبت ذلك عنه في حديث صحيح (راجع شرح المواهب للزرقاني ج ٧ ص ٣٢١).

و قال النووي: ان العلماء مجتمعون على ان المختار مباشره الجبهه للأرض وأما المروي عن النبي (صلى الله عليه وآلها): انه سجد على كور عمamatه فليس بصحيح قال البيهقي فلا يثبت في هذا شيء واما القياس على باقي الأعضاء انه لا يختص وضعها على قول وان وجب ففي كشفها مشقه بخلاف الجبهه.

و على كل حال هذا الحديث مردود عند العلماء و أهل التحقيق.

و حديث ابن عباس صريح في الاضطرار لمكان قوله «يتقى بفضوله حر الأرض وبردها وروايته الأخرى تحمل عليه وان كانت مطلقة لقوله «رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلها) يصلّى يسجد على ثوبه».

و حديث المغيرة بن شعبه فيه ما لا يخفى من ضعف الرجل و ضعف روايته به و هو هو يعرفه العلماء شاباً و كهلاً وشيخاً و هو مع ذلك لم يصرح بالسجود على الفرو إذ الصلاه عليه أعم من ان يسجد عليه أو

يضع شيئاً عليه كالخمره و نحوها و التراب و الحجر فيسجد عليها [١] وقد تقدم عن إبراهيم النخعى: انه كان يقوم على البردى و يسجد على الأرض و كذا ما مر عن عمر بن عبد العزيز و غير ذلك مما من وضع شيء على البساط و الطنفسه و السجود عليه وعلى كل حال لا ملائمته عقلية و لا عاديه و لا عرفيه بين الصلاه على الشيء وبين السجود إلا إذا كان لا يسع الا السجود فقط و حينئذ فقوله «صلى على الخمره» يكون معناه سجد على الخمره كما تقدم.

و كذا الكلام في حديث جعفر الذي فيه الصلاه على النطع. مع أن جعفر هذا لا نعرفه.

و أما حديث انس «كينا نصلّى مع النبي (صلى الله عليه و آله) فيسجد أحدهنا على ثوبه» فمحمول على الاضطرار بقرينه ما نقله البخاري عنه بعد الحديث المذكور «كنا نصلّى مع النبي (صلى الله عليه و آله) فيضع أحدهنا طرف الثوب من شده الحر في مكان السجود» و هذا توضيح و تفسير للحديث الأول كما لا يخفى مع ان الحديث مطلق قابل للتقييد في نفسه و قد حمل البخاري كلام الحسن في سجود الصحابة على العمامة و القلنسوه على الاضطرار كما تقدم.

و حديث ابن عباس «أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يصلّى على بساطه» فيه ما تقدم من ان الصلاه على الشيء أعمّ من السجود عليه و كذا حديث ان ابن عباس صلّى على طنفسه أو بساط قد طبق بيته و كذا حديث:

ان ابن مسعود «صلى على مسح» و حديث أن «عمر بن الخطاب يصلى على عقرى» الرابعه:أنَّ صلاتهم و سجودهم على البساط لا يدل على جواز السجود على الشياب كما تقدم من التصريح بأنَّ البساط وقتئذ كان من جريد النخل أو الحصير و لا إشكال في السجود على النباتات(راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥ و السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٣٢ و البدايه و النهايه ج ٦ ص ٣٨ و سيرتنا ص ١٢٩ و مسند احمد ج ٣ ص ٢٩٥ و سنن الدارمى ج ١ ص ٢١٢ و الرصف ص ٢٨٨).

بحث حول الألفاظ الواردة في الأحاديث

و قد تبَّه لذلِكَ صاحب دائرة المعارف الإسلامية حيث قال:«أنَّ الصلاة كانت تؤدَى على البساط»(انظر مثلاً الترمذى كتاب الصلاة باب ١٣١ حيث ورد ذكر البساط و كذلك ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ٦٣ و احمد بن حنبل ج ١ ص ٣٧٢-٢٢٢ و ج ٣ ص ١٦٠-١٧١-١٨٤-٢١٢) و يلاحظ في الحديث الأخير أنَّ هذا البساط كان يصنع من جريد النخل و يضيف الترمذى أنَّ معظم الفقهاء يجْزُون الصلاة على الطنفسه أو البساط و كان ثمَّه بساط من هذا القبيل مصنوع من جريد النخل تؤدِّي عليه الصلاة. و كان يعرف باسم الحصير(انظر مثلاً البخارى كتاب الصلاة باب ٢٠ احمد بن حنبل ج ٣ ص ٥٢-٥٩ و ما بعدها ١٤٥-١٤٩-١٩٧-١٩٤ و ما بعدها ٩٠ و قد ورد هذا الحديث أيضاً في مسلم كتاب المساجد حديث ٢٦٦ و علق النووي قائلاً:«أنَّ الفقهاء بصفة عامة يصرحون بأنَّ الصلاة يجوز أن تؤدَى على أي شيء تنبتَه الأرض»[\(١\)](#).

و قد صرَّح أنس بن مالك بذلك في حديث «أنَّ النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان

ص: ٩٦

١-١) انظر ج ١١ كلمة «سجاده» ص ٢٧٥.

يزور أم سليم فتدركه الصلاه أحياناً فيصلى على بساطنا و هو حصير.ال الحديث» و قال الأحوذى فى شرحه ج ١ ص ٢٧٣ فى شرح حديث أنس «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يخالطنا حتى كان يقول لأخ لى صغير يا أبا عمير ما فعل نغير قال و نضع بساط لنا فصلى عليه (راجع مسند احمد ج ٣ ص ١١٩) (١) قال قال السيوطى فسّير فى سنن أبي داود بالحصير قلت روى أبو داود فى سننه ج ١ ص ١٧٧ عن أنس بن مالك - فنقل ما تقدم ثم قال - و قال العراقي فى شرح الترمذى فرق المصنف بين حديث أنس فى الصلاه على الحصير و عقد لكل منهما بابا و قد روى ابن أبي شيبة فى سننه ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلى أحياناً على بساطنا و هو حصير فينضحه بالماء قال العراقي فتبين ان مراد أنس بالبساط الحصير و لا شك أنه صادق على الحصير ثم نقل روايه ابن عباس «ان النبي (صلى الله عليه و آله) صلى على بساط» و ضعفه.

و لعل المراد من الطنفسه و البردى و العقرى و الفحل و الوطاء و الدرنوك و المسح معان تنطبق على المصنوع من النبات:

إذا الطنفسه(بكسر الطاء و الفاء و بضمّهما و بكسر الطاء و فتح الفاء) البساط الذى له حمل و فى أقرب الموارد: الطنفسه: البساط و الثوب و الحصير.

و البردى: الحصير كما فى مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٧ أو نبات يعمل منه الحصير.

و العقرى ضرب فاخر من البسط. قال فى ذيل أقرب الموارد:

العقر كجعفر أول ما ينبت من أصول القصب فلعل العقرى هو المصنوع من القصب أو لعله الحصير المنقوش [٢] و يؤيده ما تقدم انه لم يكن البساط

ص: ٩٧

١-١) مسند أبي عوانه ج ٢ ص ٧٩.

وقتئذ لا- من جريد النخل و به يردّ ما في النهاية: «و منه حديث عمر انه كان يسجد على عقري» قيل هو الديباج و قيل البسط الموشيه و قيل الطنافس الشخان.

و الفحل هو الحصير الذى اسود و فى النهاية: الفحل هاهنا حصير معمول من سعف فحال النخل و هو فحلها و ذكرها الذى تلقي منه فسمى الحصير فحلا مجازا.

و المسع بكسر الميم: البلاس و هو نسيج من الشعر و لعله أطلق على البساط عموما مجازا.

و الدرنوک: ستر له خمل و جمعه درانک و منه حديث ابن عباس «قال عطاء: صلينا معه على درنوک قد طبق البيت كله» [١].

و لعل هؤلاء المجتهدون لم يفرقوا بين: صلي على البساط و الثوب و سجد على البساط و الثوب أو أنهم شاهدوا عملا- ولم يتبعوا إلى الإضطرار المرخص له أو رأوا السجود على الحصير أو البساط الذى صنع من جريد النخل أو على الخمره و قاسوا عليها غيرها من دون نظر إلى الفرق بين النبات و غيره كما مر عن الزهرى من الاستدلال على السجود على الطنفسه بجوازه على الخمره أو سمعوا أن ابن عباس سجد على البساط و لم يتوجهوا إلى أن البساط حيث كان من جريد النخل.

و بعد ذلك كله فإنه لا- مناص فى مقابل الأدله القطعية المتقدمه إن لم يكن ما ذكرناه آنفا هو الظاهر منها- لا مناص- أمّا من تأويل هذه الأحاديث أو طرحتها وقد قال محمد بن سبرين: أن الصلاه على الطنفسه محدث (سيرتنا ص ١٣٤ عن مصنف ابن أبي شيبة ج ٢).

الدور الرابع أصبح السجود على الملبوس شعار أهل التسنن وأصبح السجود على الأرض ونباتها من شعار الإمامية.

السجود على تربة الحسين(عليه السلام) وأحاديث أهل البيت(عليه السلام).

كلام كاشف الغطاء رحمة الله تعالى كلام العلام الأميني رحمة الله تعالى سنة الله ورسوله في التربة الحسينية على مشرفها السلام الله سبحانه يهدى إلى رسوله التربة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقبل تربة الحسين(عليه السلام) الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يجعلها في قاروره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بحفظها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يشمها ويفيض عليها دمعه

أصبح السجود على الملبوس شعار أهل التسنن وأصبح السجود على الأرض ونباتها من شعار الإمامية

اتضَحَ ممَّا ذكرنا كيْفَ كان بعده تشرِيعُ السجود وَ أَنَّهُ إنما شرَعَ ليكُون خصوصاً لِللهِ سبحانه وَ تعاليٰ وَ تذللًا وَ استكانه لدِيهِ وَ تعفيراً للحدود وَ الجبار بين يديهِ عزٌّ وَ جلٌّ من أجل الابتعاد عن الكبriاء وَ الأنانيه حتى انَّ الرسول العظيم صلٰى اللهِ عليهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ لم يسمح لهم السجود على غير الأرض وَ لو في الرّمضان وَ لم يشكُهم حتٰى رَّجُسْ لَهُمْ فِي السجود عَلٰى نباتها إلحاقاً لنباتها بها تسهيلاً على العباد وَ رفعاً للأضرار وَ المشقة عنهم.

هذا كله هو ما ساقنا اليه الدليل وأخذت البراهين بأعنافنا اليه وأطبقت عليه الأحاديث المتواتره المتضاده و جرت عليه السنة و عمل به الأصحاب وفقا لما نزل به الكتاب «ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا».

فالقول بجواز السجود على الفرش و السجاد و الالترام بذلك و افتراس المساجد بها للسجود عليها كما تداول عند الناس بدعه محضه و أمر محدث غير مشروع يخالف سنّة الله و سنّة رسوله و لن تجد لسنّة الله تحويلاً (١).

و الفرقه الحقه الإماميه لا يتدينون و لا يقولون الا بما نطق به الكتاب و جاء به من نزل عليه الروح القدس و التزم به و قررته أهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس و جعلهم سفينه النجاه و الأئمه الهداء و عدل الكتاب و قدوه اولى الآلباب و جعلهم أئمه يهدون بأمره إلى الحق المبين و الصراط المستقيم.

ولكن من العجب و ان عشت أراك الدهر عجاً ان اتجاه الفتاوی قد انقلب الى الترخيص بالسجود على الحرير و الصوف و القطن و كل شيء خطأ في الاجتهاد ثم ازداد الأمر شدّه حتى انقلب ظهراً و بطناً فعدت السنّة بدعه و البدعه عدت سنّة حتى آل الأمر إلى تكفير شيعه أهل البيت عليهم السلام

ص: ١٠١

فى العمل بالسنة الإلهية و رميهم بالزنقة و الشرك(و الى الله أشكو و هو المستعان).

هذا ما نلاقيه من إخواننا فى الحرمين الشريفين من الاستخفاف والإهانة بدل الإكرام والحنان.

السجود على تربة الحسين(عليه السلام):

تحتخص الشيعة(الإمامية) بالقول باستحباب السجود على تربة قبر الحسين(عليه السلام) تبعاً لأنتهم بل اتباعاً لمنهج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (و منهاج أهل البيت هو منهاج الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لا يخالفونه قيد شعره أبداً) في تكريمه للحسين سيد الشهداء(عليه السلام) و تكريمه تربة قبره(عليه السلام).

فاللازم علينا اذن هو الإتيان بعض الأحاديث عن أهل البيت عليهم السلام أولاً و بيان منهاج الرسول صلى الله عليه و آله و سلم ثانياً.

فهناك نصوص كلمات أهل البيت صلوات الله عليهم:

١- قال الصادق(عليه السلام): السجود على طين قبر الحسين(عليه السلام) ينور إلى الأرضين السبع و من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين(عليه السلام) كتب مسبحاً و أن لم يسبح بها [\(١\)](#).

٢- عن أبي الحسن(عليه السلام): لا يستغنى شيعتنا عن أربع خمره يصلى عليها و خاتم يتختم به و سواك يستاك به و سبحة من طين قبر الحسين(عليه السلام) [\(٢\)](#).

٣- كان لأبي عبد الله- جعفر بن محمد- عليه السلام خريطة من ديباج

ص: ١٠٢

١-)الوسائل ج ٣ ص ٦٠٧ و من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٦٨ .

٢-)الوسائل ج ٣ ص ٦٠٣ وج ١٠ ص ٤٢١ و البحار ج ١٠١ ص ١٣٢ .

صفراء فيها من تربه أبي عبد الله(عليه السلام) فكان إذا حضرته الصلاه صبه على سجادته و سجد عليه. ثم قال(عليه السلام): إن السجود على تربه أبي عبد الله(عليه السلام) يخرق لحجب السبع [\(١\)](#).

٤- كان الصادق(عليه السلام) لا يسجد إلا على تربه الحسين(عليه السلام) تذلل لله واستكانه له [\(٢\)](#).

٥- سئل أبو عبد الله(عليه السلام) عن استعمال التربتين من طين قبر حمزه و قبر الحسين(عليه السلام) و التفاضل بينهما فقال(عليه السلام): السبحة التي من طين قبر الحسين(عليه السلام) تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح [\(٣\)](#).

٦- قال الحميري كتب الى الفقيه أسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر و هل فيه من فضل فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت: تسبح به فيما في شيء من السبحة أفضل منه [\(٤\)](#).

و الظاهر أن المراد من القبر قبر الحسين(عليه السلام) و الالف و اللام للعهد لكون ذلك معهودا مشهورا عند أهل البيت عليهم السلام و شيعتهم.

٧- محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان(عليه السلام):

أنه كتب إليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فأجاب(عليه السلام) يجوز ذلك و فيه الفضل [\(٥\)](#).

ولاغر أن يجعل الله سبحانه الفضل في السجود على تربة سيد

ص: ١٠٣

١-١) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٨ و البحارج ١٠١ ص ١٣٥ وج ٨٥ ص ١٥٣.

٢-٢) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٨ و البحارج ٨٥ ص ١٥٨.

٣-٣) الوسائل ج ٤ ص ١٠٣٣ و البحارج ١٠١ ص ١٢٣.

٤-٤) الوسائل ج ١٠ ص ٤٢١ و البحارج ١٠١ ص ١٣٢-١٣٣.

٥-٥) الوسائل ج ٢ ص ٦٠٨ وج ٤ ص ١٠٣٤ و ج ١٠ ص ٤٢١ و البحارج ٨٥ ص ١٤٩.

الشهداء عليه الصلاه و السلام و هو هو سيد شباب أهل الجنه و قره عين الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و مهجه فاطمه البتو(عليه السلام) و ابن أمير المؤمنين(عليه السلام) أحد أصحاب الكسae و هو و اخوه المراد من الابناء في الكتاب الكريم في قصه المباھله و هو شريك أبيه و امه في سوره هل أتى و احدى سفن النجاه للأئمّه واحد الأئمّه الكرام الهداء و أحد الخلفاء الاثني عشر و هو مصباح الهدى و سفينه النجاه.

و لا تخفي على من له ادنى حظ من الحديث و التاريخ فضائله(عليه السلام) المأثوره عن الرسول صلی الله عليه و آله و سلم في أئمّه أهل البيت(عليه السلام) اجمع و فيه خاصه فأى مانع من تشريف الله تعالى له و تكريمه إياه بتفضيل السجود على تربته.

كلام كاشف الغطاء رحمه الله

قال العلامه كاشف الغطاء رحمه الله عليه في كتابه(**الأرض و التربه الحسيتيه**) في بيان حكمه إيجاب السجود على الأرض و استحباب السجود على التربه الشريفة:

و لعل السر في إلزام الشيعه الإماميه (استحبابا) بالسجود على التربه الحسيتيه مضافا الى ما ورد في فضلها (إيعاز الى ما مر من الأحاديث) و مضافا الى أنها أسلم من حيث النظافه و التراشه من السجود على سائر الأرضي و ما يطرح عليها من الفرش و البوارى و الحصر المملوئه غالبا من الغبار و الميكروبيات الكامنه فيها مضافا الى كل ذلك فعله من جهة الأغراض العاليه و المقاصد الساميه أن يتذكر المصلى حين يضع جبهته على تلك التربه تضحيه ذلك الامام نفسه و آل بيته و الصفوه من أصحابه في سبيل العقиде و المبدأ و تحطيم الجور و الفساد و الظلم و الاستبداد.

و لما كان السجود أعظم أركان الصلاه و في الحديث «أقرب ما يكون العبد الى ربّه حال سجوده» فإنه مناسب أن يتذكر بوضع جبهته على تلك التربه الزاكية أولئك الذين جعلوا أجسامهم ضحايا للحق و ارتفعت أرواحهم إلى الملائكة العليا ليخشى و يخضع و يتلازم الوضع و الرفع و يحتقر هذه الدنيا

الزائفه و زخارفها الزائله و لعلّ هذا هو المقصود من ان السجود عليها يخرق الحجب السبع كما في الخبر فيكون حينئذ في السجود سر الصعود و العروج من التراب الى رب الأرباب انتهى كلامه طيب الله رمسه [\(١\)](#).

كلام العلامه الأميني رحمه الله

و قال العلامه الأميني رحمه الله [\(٢\)](#) و نعم ما قال (باختصار مّا) إن الغايه المتواخه للشيعه من اتخاذ تربه كربلاء مسجدا للشيعه انما تستند إلى أصلين قويمين و تتوقف على أمرین قیمین:

أولهما: استحسان اتخاذ المصلى لنفسه تربه ظاهره طيبه يتيقن بطهارتها من أي أرض أخذت و من أي صقع من ارجاء العالم كانت و هي كلها في ذلك شرع سواء لا امتياز لإحداها على الأخرى في جواز السجود عليها و ان هو الا كرعايه المصلى طهاره جسده و ملبيه و مصالاه، فيتخد المسلم لنفسه صعيدا طيبا يسجد عليه في حله و ترحاله و في حضره و سفره إذ الثقه بطهاره كل ارض يحل بها و يتخذها مصلى لا يتأتى له في كل موضع من المدن و الرساتيق و الفنادق و الخانات و باحات النزل و الساحات و محال المسافرين و منازل الغرباء.

فأى مانع من أن يحتاط المسلم في دينه و يتخذ معه تربه ظاهره يطمئن بها و بطهارتها يسجد عليها لدى صلاته حذرا من السجده على النجاسه والأوساخ التي لا يتقرب بها الى الله قطّ و لا تجوز السننه السجود عليها بعد ذلك التأكيد النام البالغ على طهاره أعضاء المصلى و لباسه و النهى عن الصلاه في المزبله و المجزره و المقبره و قارعه الطريق و الحمام و معاطن الإبل و الأمر بتطهير المساجد و تطيبها و كأن هذه النظره كانت متخذة لدى رجال الورع من فقهاء السلف و أخذوا بهذه الحيطه كان التابعى الفقيه الكبير

ص: ١٠٥

١-١) راجع الكتاب ص ٢٤.

٢-٢) سيرتنا ١٣٥-١٤٣ نقلناه بطوله لكمال الفائدہ.

مسروق بن الأجدع يأخذ معه لينه يسجد عليها كما مرّ و الذى ربما يقال بأن مسروقاً من الصحابة كما في الإصابة.

هذا هو الأصل الأول لدى الشيعة و له سابقه قدم منذ يوم الصحابة الأولين و أما الأصل الثاني فإنّ قاعده الاعتبار المطرد تقتضي التفاصيل بين الأراضي بعضها على بعض إذ بالإضافات و النسب تصير للأراضي و الأماكن و البقاع خاصه و مزية.

ألا ترى أنّ الأماكن و الساحات المضافة إلى الحكومات و بالأخص ما ينسب منها إلى البلاط الملكي لها شأن خاص.

فكذلك الأمر بالنسبة إلى الأراضي و الأبنية و الديار المنسوبه إلى الله تعالى فأنّ لها شؤوناً خاصة و أحكاماً و لوازم و روابط لا مناص منها و لا بد لمن أسلم وجهه لله من ان يراعيها و يراقبها و لا مندوحه لمن عاش تحت رايه التوحيد و الإسلام من القيام بواجبها.

فيهذا الاعتبار المتسالٰم عليه اعتبر للكعبه حكمها و للحرم حكمه و للمساجدين الشريفين جامع مكه و المدينة حكمهما و للمساجد العامه و المعابد في الحرم و الكرامه و التطهير و التجليس و منع دخول الجنب و الحائض و النساء عليها و النهي عن بيعها.

فاتخاذ مكه المكرمه حرماً آمناً و توجيه الخلق إليها و حجّهم لها و إيجاب كل تلتكم النسك فيها و كذلك عدّ المدينة المtowerة حرماً إلهياً محترماً.

فالحكومة العالمية العاّمة القويه أنّما هي حكومه «ياء النسبة» و هي التي جعلت رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم يقبل الصحابي العظيم عثمان بن مظعون و هو ميت

و دموعه تسيل على خديه كما جاء عن السيده عائشه [\(١\)](#).

و هى التى دعت النبى صلى الله عليه و آله و سلم الى ان يبكي على ولده الحسين السبط و يقيم كل تلکم المآتم و يأخذ تربة كربلاء و يشمها و يقبلها [\(٢\)](#).

و هى التى جعلت السيده أم سلمه أم المؤمنين تصر تربه كربلاء فى ثيابها.

و هى التى سوّغت للصديقه فاطمه أن نأخذ تربه قبر أبيها الطاهره و تشمها.

و هى التى حكمت على بنى ضبيه يوم الجمل ان يجمعوا بعرا جمل عائشه أم المؤمنين و يفتونه و يشمونه. ذكره الطبرى.

و هى التى جعلت عليا أمير المؤمنين (عليه السلام) يأخذ قبضه من تربه كربلاء لما حل بها فشمها و بكى حتى بل الأرض بدموعه [\(٣\)](#).

و هى التى جعلت رجل بنى أسد يشم تربه الحسين و يبكي [\(٤\)](#)..

فبعد هذا البيان الصافى يتضح لدى الباحث النابه الحرس فضيله كربلاء المقدسه و مبلغ انتسابها الى الله سبحانه و تعالى و مدى حرمتها و حرمها صاحبها دنوا و اقتربا من العلى الأعلى فما ظنك بحرمه تربه هي مثوى

ص: ١٠٧

١ -) راجع الإصابه ج ٢ ص ٤٦٤ و الوفاء لابن الجوزى ج ٢ ص ٥٤١ و أسد الغابه ج ٣ ص ٣٨٦ و الاستيعاب ج ١ ص ٨٥
٢ - هامش الإصابه و صفة الصفوه ج ١ ص ٤٥٠ و المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥٩٦ و الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٨٨
٣ - ق ١ و الرصف ص ٤٠٩ و ابن ماجه الرقم ١٤٥٦ و سنن الترمذى الرقم ٩٨٩ و سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٠١ و مسند أحمد ج ٦
٤ - ص ٤٣-٤٥-٥٥-٢٠٦ و منحه المعبد ج ١ ص ١٥٧ و المستدرك ج ١ ص ٣٦١.

٢ -) سيرتنا ٢٩-٢٩-١١٩.

٣ -) يأتي فيما بعد فانتظر.

٤ -) سيرتنا ص ١٣٩ عن تاريخ ابن عساكر ج ٤ ص ٣٤٢ و الكفايه للكنجي ص ٢٩٣.

قتيل الله و قائد جنده الأكابر المتفاني دونه هي مثوى حبيبه و ابن حبيبه و الداعي اليه و الدال عليه و الناهض له و الباذل دون سبيله أهله و نفسه و نفيسه و الواضع دم مهجه في كفه تجاه إعلاء كلمته و نشر توحيده و تحكيم معالمه و توطيد طريقه و سبيله.

لما ذا لا- يباهى به الله و كيف لا- يتحفظ على دمه لديه و لا- يدع قطره منه ان تنزل إلى الأرض لاما رفعه الحسين بيديه الى السماء(راجع تاريخ ابن عساكر ج ٤ ص ٣٣٨ و الحافظ الكنجي في الكفاية ص ٢٨٤).

ولما ذا لا يبعث الله رسلاه من الملائكة المقربين الى نبيه صلى الله عليه و آله و سلم بتره كربلاء و لما ذا لا يشتمها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يقبلها و لما ذا لا- يذكرها طيله حياته و لما ذا لا يتخذها بلسما في بيته؟ فهلم معى ايها المسلم الصحيح أ فليست السجدة على تربه هذا شأنها لدى التقرب الى الله في أوقات الصلاه أولى و أخرى من غيرها.

أليس أجدر بالتقرب الى الله و أقرب بالزلفى لديه و أنساب بالخصوص و الخشوع و العبوديه له تعالى أمام حضرته وضع صفحه الوجه و الجبار على تربه في طيبها دروس الدفاع عن الله و مظاهر قدسه و مجلى المحاماه عن ناموسه ناموس الإسلام المقدس.

أليس أليق بأسرار السجود على الأرض السجود على تربه فيها سر المنعه و العظمه و الكبرياء لله جل جلاله و رموز العبوديه و التصاغر بأجل مظاهرها و سماتها.

أليس أحقر بالسجود تربه فيها بينات التوحيد و التفاني دونه.

أليس الأمثل اتخاذ المسجد من تربه تفجرت عليها عيون دماء اصطبغت بصبغه حب الله و صيغت على سنه الله و ولائه المحض .الخاص.

من تربه عجنت بدم من طهره الجليل و جعل حبه أجر الرساله.

فعلى هذين الأصلين نتّخذ نحن من تربه كربلاء قطعا و اقراضا نسجد عليها..

و ليس اتخاذ تربه كربلاء مسجدا لدى الشيعه من الفرض المحتم ولا من واجب الشرع و الدين. خلاف ما يذهب الجهل بآرائهم و بهم.

انتهى كلامه ملخصا طيب الله رمسه [١].

و بعد. فلقد اتّضح بما ذكرنا من الأحاديث كون السّيّجود على التربه الزكيه مندوبا إليه في سنّه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم لما تقدم من أنّ أئمه أهل البيت (عليه السلام) كلما يفتون و يحكمون به فإنّما هو روایه عن آبائهم عليهم السلام عن الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم فكلّما افتى به جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) (مثلاً) فهو يرويه عن أبيه أبي جعفر محمد بن علي و هو عن أبيه علي بن الحسين و هو عن أبيه الحسين بن علي و هو عن علي بن أبي طالب عليهم السلام وقد صرّحوا بذلك بل قالوا إنا لا نقول شيئاً برأينا من عند أنفسنا و كل ما نقول مكتوب عندنا بخط على أمير المؤمنين (عليه السلام) و إملاء رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم.

أضف إلى ذلك أنّ أئمه أهل البيت عليهم السلام هم المرجع الوحيد العلمي للأئمه الإسلاميين و إذا أردت الوقوف على ذلك فعليك بكتاب المراجعات للسيد شرف الدين رضوان الله عليه و كتاب الفضائل ككتاب ينابيع الموده و الفصول المهمه و كفايه الطالب و نور الأبصار و غيرها [٢].

سنه الله تعالى و سنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في التربية الشريفه:

حينما صدرت هذه الأحاديث الشريفة عن أهل البيت عليهم السلام لم يكن السجود على الحمراء أو على التربة الزاكية الحسينية يعد شركاً و كفراً و بدعه عند المسلمين إذا كان قد استمر العمل في عصر الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الصحابة الكرام رضي الله عنهم في السجود على الخمراء و لما كان معروفاً عندهم التبرك برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و آثاره و آله و ذويه (و قد أفردنا ذلك برساله تنشرها مجلة الهادى) بحيث لا ريب في ذلك عند أي من الصحابة و التابعين و قتيل و الحسين من آله و ذويه بل هو روحه و نفسه و بضعه منه و لحمه و دمه فكيف يشكّ صحابي أو تابع في فضل الحسين الشهيد (عليه السلام) و في التبرك به و بتربيته.

بل اتضح من أدلة تبرك الصحابة برسول الله و آثاره و آله و أقرباؤه أن التبرك بتربيته (عليه السلام) لم يكن مورداً شك و ريب كيف وقد قال السمهودي في كتابه وفاة الوفاء ج ٢ ص ٥٤٤ « كانوا (يعني الصحابة و غيرهم) يأخذون من تراب القبر - يعني قبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم - فأمرت عائشة فضرب عليهم و كانت في الجدار كوة فكانوا يأخذون منها فأمرت بالکوه فسدت » و معلوم أنّ منعها لهم لم يكن إلا لأنّه أخذ التراب دائماً يوجب خراب البقعة المباركة لـ لأنّه شرك لأنّه لو كان لذلك لصرحت به و لأنكره الصحابة كيف و الآخذهم فيهم الصحابي و غيره و طبعاً بمرأى منهم و بمعنى.

وفي وفاة الوفاء أيضاً ج ١ ص ٦٩ عن نزهه الناظرين للبرزنجي ص ١١٦ ط مصر في البحث عن حرم المدينه و حكم إخراج ترابها قال: و يجب على من أخرج شيئاً من ذلك (يعني تراب المدينه) رده إلى محله و لا يزول عصيانه إلا بذلك ما دام قادر عليه. نعم، استثنوا من ذلك ما دعت الحاجة إليه للسفر كآنية من تراب الحرم و ما يتداوى به منه كتراب

مصرع حمزه رضى الله عنه للصداع و تربه صهيب رضى الله عنه لإطباقي السلف و الخلف على نقل ذلك.

و قد روى ان عمر بن الخطاب تبرك و توسل بالعباس عم النبي صلى الله عليه و آله و سلم في الاستسقاء و توسل عباس رحمة الله تعالى بعلی امير المؤمنین(عليه السلام) (١) و تبرك مصعب بن الزبیر بالحسین(عليه السلام) فإذا كانوا يتبرکون باثار رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أقرباؤه فيكون التبرک في السجود و غيره بتربة قبر الحسين(عليه السلام) من أوضح الواضحات عندهم.

و قد روى أنه قد دفن حمزه في أحد و كان يسمى سيد الشهداء و صاروا يسجدون على تربته (٢).

و روی أيضاً (٣) (ان فاطمه(عليه السلام) بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كانت مسبحتها من خيوط صوف مقتل معقود عليه عدد التكبيرات و كانت تديرها بيدها تكبر و تسبيح حتى قتل حمزه بن عبد المطلب فاستعملت تربته و استعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين(عليه السلام) عدل بالأمر إليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل و المزية.

فهل يظن بمسلم يتبرک بشعر الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و ظفره و سؤره و فضل وضوئه و سريره و كأسه و نعله و مسه و مسحه و أصحابه الذين بايعوه و أقرباؤه - هل يظن به - ان لا يتبرک بالحسین(عليه السلام) و دمه و تربته الطاهره حاشا ثم حاشا.

فثبت مما ذكرنا فضل السجود على تربة قبر الحسين(عليه السلام) لأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وارده عن طرق أهل البيت عليهم السلام و لما سنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

ص: ١١١

١-١) ذكرنا مصادره في رساله التبرک مفصلا راجع السيره الحليه ج ٢ ص ٥٢ و الغدير ج ٧ ص ٣٠١.

٢-٢) تاريخ كربلاء ص ١٢٦ عن كتاب الأرض و التربة الحسينيه ص ٤٩.

٣-٣) البحار ج ٨٥ ص ٣٣٣ و ج ١٠١ ص ١٣٣ و الوسائل ج ٤ ص ١٠٣٣.

و قرّره و لما اتّضح من التبرّك برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و آثاره من تراب قبره و لباسه و كل شئ ينتمي اليه و ذويه.

و هنا أيضاً مصادر جمّه تدل على سنه الله و رسوله في تربة الحسين(عليه السلام) خصوصاً.

هذا. و إن من منن الله تعالى على شيعه أهل البيت عليهم السلام (أعني الإمامية)أنهم يتبعون في أقوالهم وأعمالهم سنه نبيهم و سيره أئمتهم عليهم السلام علماً منهم بأنّهم عليهم السلام أحد الثقلين الذين تركهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يفترقان أبداً حتى يرداً الحوض لا يتعدون ذلك ولا يتخلّفون أبداً فيحترمون ما يحترمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و عترته و يلتزمون ما التزم هو و أهله و يسلكون سبيله القويم و ينهجون نهجه المستقيم.

فالشيعي الإمامي يرى أن الله تعالى اهتم بهذه التربة الشريفة أشد اهتمام و احترام حيث أرسل رسلـا من الملائكة فجاءوا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بقبضـه منها فمن أجل ذلك يحترـها و يأخذـها و ان شئت الوقوف على هذه المكرـمه فعليـك بمراجـعـه المصـادر الآتـيه و غيرـها إذ قد استـفاضـ فيها أن جـبرـئـيلـ (عليـه السلامـ) لما نـزلـ على رسولـ اللهـ صَلَّى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ بـخـبرـ قـتلـ الحـسـينـ (عليـه السلامـ)ـ اـتـىـ بـقـبـضـهـ منـ تـرـبـةـ مـصـرـعـهـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ وـ كـذـاـغـيرـ جـبـرـئـيلـ (عليـه السلامـ)ـ منـ الـمـلـائـكـهـ أـيـضاـ لـمـاـ جـاءـ إـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ الـمـؤـلـمـ أـتـىـ إـلـيـهـ بـقـبـضـهـ منـ تـرـبـةـ كـرـبـلاـءـ.

فعليـكـ إذاـ بـمـرـاجـعـهـ الـبـحـارـ جـ ٤٤ـ صـ ٢٢٩ـ عنـ أـمـالـيـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ رـحـمـهـ اللهـ وـ كـامـلـ الـزـيـارـهـ لـابـنـ قولـويـهـ وـ جـ ١٠١ـ صـ ١١٨ـ ١٣٥ـ ١٢٧ـ عنـ الـأـمـالـيـ وـ الـكـامـلـ وـ الـمـصـبـاحـ وـ الـمعـجمـ الـكـبـيرـ لـطـبـرـانـيـ صـ ١٤٤ـ ١٤٥ـ وـ ذـخـائـرـ العـقـبـيـ صـ ١٤٧ـ وـ سـيـرـ اـعـلامـ النـبـلـاءـ جـ ٣ـ صـ ١٩٤ـ ١٩٥ـ وـ كـنـزـ الـعـمـالـ جـ ١٣ـ صـ ١١١ـ ١١٢ـ ١١٨ـ وـ تـلـخـيـصـ الـمـسـتـدـرـكـ لـلـذـهـبـيـ جـ ٤ـ صـ ٣٩٨ـ ١٧٦ـ

و الخصائص للسيوطى ج ٢ ص ١٢٥ و المناقب للمغازلى ص ٣١٤ و منتخب كنز العمال ج ٥ ص ١١٠-١١١ و مفتاح النجاه ص ١٣٤-١٣٥ و وسيلة المال ص ١٨٢ و العقد الفريد ج ٢ ص ٢١٩ و ميزان الاعتدال ج ١ ص ٨ و تاريخ الرّقة ص ٧٥ و الفصول المهمة لابن الصباغ ص ١٥٤ و نور الأبصار ص ١١٦ و مجمع الزوائد للهيثمى ج ٩ ص ١٨٨-١٩١-١٨٩ و الغنية لطالبي طريق الحق ج ٢ ص ٥٦ و مقتل الحسين للخوارزمى ج ١ ص ١٥٩-١٥٨ و النهاية لابن الأثير ج ٦ ص ٢٣٠ و الصواتى المحرقة ص ١٩٠-١٩١ و اليابيع ص ٣١٨-٣١٩ و مسند احمد ج ٦ ص ٢٩٤ و تاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ١٠ و طرح التشريب ج ١ ص ٤١ و أخبار الجائكة للسيوطى ص ٤٤ و المطالب العالية و المستدرك للحاكم ج ٣ ص ١٧٦ و البداية و النهاية ج ٦ ص ٢٣٠ و أخبار الدول ص ١٠٧ و الفتح الكبير للنبهانى ج ١ ص ٢٢ و تاريخ الإسلام للدمشقى ج ٣ ص ١١.

هذه المصادر أخذناها عن هامش إحقاق الحق ج ١١ ص ٤١٦-٣٣٩ و ج ٨ ص ١٤٢-١٥١ و البيان للعلامة الخوئي ص ٥٦١ عن أبي يعلى فى مسنده و ابن أبي شيبة و سعيد عن منصور فى سنته عن مسنده على و الطبرانى فى الكبير عن أم سلمه و لم نأت بالفاظها لطولها و خروجها عن شرط الرساله فمن أراد فليراجع المصادر المذكورة أو هامش الإحقاق.

فيرى الشيعى الإمامى: إن تربه أهدادها الجليل الى رسوله الأقدس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هديه غاليه عاليه ثمينه لجديره بأن يحترمها و يكرمها اتباعاً لسُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى.

و يرى الشيعى أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لما تسلّمها من جبرئيل (عليه السلام) قبلها فيقبلها. قالت أم سلمه أم المؤمنين رضى الله عنها: «ثم اضطجع - رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فاستيقظ و في يده تربه حمراء يقبلها فقلت ما هذه التربه يا رسول الله قال أخبرنى جبرئيل أنّ ابني هذا يقتل بأرض العراق - يعني الحسين (عليه السلام) - فقلت لجبرئيل أرنى تربه الأرض التي يقتل بها

فهذه تربتها (١) فالشيعه يقبلونها عملاً بسنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلام في التربه الشرييفه في تقبيلها وتكريمهها كما أنّهم يدخلونها ويحتفظون بها تأسياً برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلام حيث يرون أنه صلّى الله عليه وآله وسلام يجعلها في قاروره ويعطيها أم سلمه ويأمرها بحفظها قائلاً «هذه التربه التي يقتل عليها -يعنى الحسين (عليه السلام)- ضعيها عندك فإذا صارت دماً فقد قتل حبيبي -الحسين (عليه السلام)-» (٢) ويرى الشيعه أنّ الرسول صلّى الله عليه وآله وسلام يشمّ التربه كما يشمّ الرياحين العطره والمسك الطيب (٣) فيعتقد أنّ شمّها قبل أن يهرّأ فيها دم الحبيب ابن الحبيب

ص: ١١٤

١-١ المستدرک للحاکم ج ٤ ص ٣٩٨ قال هذا حديث صحيح على شرط الشیخین و هامش إحقاق الحق ج ١١ ص ٣٣٩ عنه و عن الطبرانی فی المعجم الكبير ص ١٤٥ و کنز العمال ج ١٣ ص ١١١ و تاريخ الإسلام للذهبی ج ٣ ص ١٠ و سیر أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٩٤.

١-٢ البحار ج ٤٤ ص ٢٤١ و هامش إحقاق الحق ج ١١ ص ٣٤٦ عن مقتل الحسين للخوارزمی ج ٢ ص ٩٤ وج ١ ص ١٦٢ و نظم درر السمحطین ص ٢٥١ و مفتاح النجا ص ١٣٥ و ذخائر العقیی ص ١٤٧-١٤٦ و الصواعق المحرقة ص ١٩٠ و ینابیع الموده ص ٣١٩ و وسیله المآل ص ١٨٢-١٨١ و الكامل لابن الأثیر ج ٣ ص ٣٠٣ و مسند أحمد ج ٤ ص ٢٤٢ و المعجم الكبير للطبرانی ص ١٤٤ و تاريخ الإسلام للذهبی ج ٣ ص ١٩٤ و دلائل النبوه لأبی نعیم ص ٤٨٥ و مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٩٠-١٨٧ و الخصائص للسيوطی ج ٢ ص ١٢٥ و الجبائک للسيوطی ص ٤٤ و مختصر تذکرہ الشعرانی ص ١٩٩ و الأنوار المحمدیه ص ٤٨٦ و الإشاعه ص ٢٤.

٣-٣ قالت أم سلمه رضي الله عنها «ثم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ودّي عه عندك هذه فشمّها رسول الله صلّى الله عليه وآله و قال وبح كرب و بلا. راجع هامش إحقاق الحق ج ١١ ص ٣٤٧ عن المعجم الكبير للطبرانی ص ١٤٤ و تهذیب التهذیب ج ٢ ص ٣٤٦ و طرح التشریب ج ١ ص ٤١ و مجمع الزوائد للهیتمی ج ٩ ص ١٨٩ و خلاصه تهذیب الکمال ص ٧١ و کفایه الطالب ص ٢٧٩ و مسند أحمد ج ١ ص ٣٧٢ و تاريخ الإسلام للذهبی ج ٣ ص ٩ و سیر أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٩٣ و کنز العمال ج ١٣ ص ١١٢ و منتخبه بهامش مسند أحمد ج ٥ ص ١١٢ و مقتل الحسين للخوارزمی ج ١ ص ١٧٠ و ذخائر العقیی ص ١٤٧ و الصواعق ص ١٩١ و التذکرہ لابن الجوزی ص ٢٦٠ و الخصائص للسيوطی ج ٢ ص ١٢٥ و وسیله المآل ص ١٨٢ و مفتاح النجا ص ١٣٤ و ینابیع ص ٣١٩ و دلائل النبوه لأبی نعیم ص ٤٨٥ و البدایه و النهایه ج ٦ ص ٢٢٩ وج ٨ ص ١٦٩.

آنما هو لعطور معنويه و علاقات ربانيه و عنایه إلهیه بالنسبة إليها أاما في نفسها أو لما مضى عليها أو لما يأتي في مستقبلها فعمل الرسول صلی الله عليه و آله و سلم يوجد لكل مسلم حاله خاصه بالنسبة إليها فلتسمها أنت بما شئت من العناوين و لعله صلی الله عليه و آله و سلم يشم منها ما يأتي عليها من الحوادث المؤلمه على أهل البيت عليهم السلام من اهرار دمائهم و سلب أموالهم و ضرب متونهم و أسرهم و لعله يشم منها ما يأتي عليها من اختلاف أولياء الله إليها و سكونهم و عبادتهم و مناجاتهم و بكائهم فيها و لعل و لعل و لما شمها رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم لم يملک عينيه ان فاضتا قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب(عليه السلام)دخلت على النبي صلی الله عليه و آله و سلم ذات يوم و عيناه تفيضان قلت يا نبی الله أغضبك أحد ما شأن عينيك تفريضان؟! قال بل قام عندى جرائيل قبل فحدثنى ان الحسين يقتل بشط الفرات قال فقال هل اشمتك من تربته قال قلت نعم فمدّ يده فقبض قبضه من تراب فأعطانيها فلم يملک عيني إن فاضتا [\(١\)](#).

فالشیعه یقابلونها كما قبلها النبی الکریم صلی الله عليه و آله و سلم و یشمونها كما شمها كأغلى العطور و أثمنها و يدخرنها كما اذخرها و یسکبون عليها الدموع كما سکب عليها دمعه اقتفاء لأثره صلی الله عليه و آله و سلم و اتباعا لسنہ الله و سنہ رسوله و لكل مسلم في رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم أسوه حسنة و احالها من تربه سکب عليها رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم دمعه قبل أن یهراق فيها دم مهجهه و حبیه.

بل نقل ان علیاً أمیر المؤمنین(عليه السلام)لما نزل کربلاء في مسیره إلى

ص: ١١٥

١-١) مسند أحمد ج ١ ص ٨٥ وج ٤ ص ٢٤٢ و هامش إحقاق الحق ج ١١ ص ١١٢ عنه و عن تاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٩ و سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٩٣ و كنز العمال ج ١٣ ص ١٢٢ و منتخبه بهامش المسند ج ٥ ص ١١٢ و المعجم الكبير للطبراني ص ١٤٤ و مقتل الخوارزمي ج ١ ص ١٧٠ و ذخائر العقبى ص ١٤٧ و الصواعق المحرقة ص ١١٩ و تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ و التذكرة لابن الجوزى ص ٢٦٠ و وسيلة المال ص ١٨٢ و مفتاح النجا ص ١٣٤ و الينابيع ص ٣١٩ و دلائل النبوه لأبی نعیم ص ٤٨٥

صفين وقف هناك و نظر الى مصارع أهله و ذريته و شيعته و مسفوك دماء مهجته و ثمره قلبه و أخذ من تربتها و شمّها قائلاً «واها لك أيتها التربة ليحشرن منك أقوام يدخلون الجنّه بغير حساب» قال طوبى لك من تربة عليك تهراق دماء الأحبه» [\(١\)](#).

و في بعض تلكم الأحاديث انّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لما شمّها و أهرق عليها دمعه الساكيب قال «طوبى لك من تربة» و في بعضها «و هو يفوح كالمسك» و «كانت تربة حمراء طيبة الريح» [\(٢\)](#).

أضف الى ذلك كله ما ورد عن أئمه أهل البيت عليهم السلام من الاهتمام بهذه التربة الطيبة الزاكية في النصوص الصحيحة الكثيرة في التبرك بها في تحنيك الأطفال [\(٣\)](#) و تقبيلها و وضعها على العين و امرارها على سائر الجسد [\(٤\)](#).

ص: ١١٦

١-١) البحار ج ٤٤ ص ٢٥٣ عن الأمالى والا كمال للصدق رحمه الله تعالى و ص ٢٥٥ عن الأمالى أيضا و ص ٢٥٨ عن قرب الاسناد و هامش إحقاق الحق ج ٨ ص ١٤٧ عن الأخبار الطوال و ص ١٤٨ عن كفايه الكنجى الشافعى و منتخب كنز العمال ج ٥ ص ١١٢ هامش المسند و مجمع الروايد ج ٩ ص ١٤٦-١٤٨ و عن نصر بن مزاحم ص ١٥٧ و في نسخه عندي ص ١٤١ و البحار ج ١٠١ ص ١١٦ عن كامل الزياره.

٢-٢) هامش إحقاق الحق ج ١١ ص ٣٤٧ عن المعجم الكبير للطبراني ص ١٤٤ و تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ و طرح التشريب ج ١ ص ٤١ و مجمع الروايد للهيثمي ج ٩ ص ١٨٩ و خلاصه تهذيب الكمال ص ٧١ و كفايه الطالب للكنجى الشافعى ص ٢٧٩ و مقتل الحسين للخوارزمي ج ١ ص ١٦٢

٣-٣) راجع البحار ج ١٠١ ص ١٣٤ عن كامل الزياره و المصباح و ص ١٣٦ عن دعوات الراوندى و الوسائل ج ١٥ ص ١٣٨ و مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٦٢٠.

٤-٤) البحار ج ١٠١ ص ١١٩ عن أمالى الطوسى رحمه الله تعالى و ص ١٢٠ عن مكارم الأخلاق و الوسائل ج ٥ ص ٤٠٥ عن الكافى و أمالى الشيخ رحمه الله تعالى و الوسائل ج ١٠ ص ٤٠٨

و الاستشفاء و التداوى بها [\(١\)](#) و في حديث عن أم أيمن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيَانِ فَضْلِ تَرْبَةِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «هِيَ أَطْهَرُ بَقَاعَ الْأَرْضِ وَأَعْظَمُهَا حَرْمَهُ وَإِنَّهَا لَمَنْ بَطَحَهُ الْجَنَّهُ» [\(٢\)](#) و كذا الأخبار الواردة في فضلها [\(٣\)](#).

فبعدما قدمناه يتضح أن تفضيل الشيعه السجود على التربه الحسينيه على سائر ما يصح السجود عليه إنما هو لاحترام ما احترمه الله تعالى و تكريمه ما أكرمه و هو إلزم بما سنه الله سبحانه و رسوله لما نقل عن أهل البيت عليهم السلام من تعظيمها و تكريمهما و السجود عليها و أخذ السبيحة منها. و الحمد لله رب العالمين.

ص: ١١٧

١-١) البحار ج ١٠١ ص ١١٨ عن أمالى الطوسى رحمه الله تعالى و العيون و ص ١١٩ عن الأمالى و التهذيب و ص ١٢٠ عنه أيضا و ص ١٢١ عن كامل الزياره و ص ١٢٢ عن الكامل بسندين و المصباح و ص ١٢٣ عن مكارم الأخلاق و الكافى و الكامل بأسانيد متعدد و ١٢٦ عن الكافى و الكامل بأسانيد و ص ١٢٧ عن الكامل بأسانيد و ١٢٧ عن الكامل بسندين و المصباح و ١٢٩ عن الكامل بأسانيد متعدد و عن المصباح و الكافى و ١٣١ عن المصباح و طب النبي ص و فقه الرضا و الكامل و ص ١٣٢ عن مكارم الأخلاق و التهذيب و ١٣٤ عن المصباح و ١٣٨ عن المزار الكبير و غيره و المستدرک ج ٢ ص ٢١٩-٤٢٠ و الوسائل ج ١٠ ص ٣٩٩-٤٠٥-٤١٤-٤١٥-٤٠٨-٤١٦.

٢-٢) البحار ج ١٠١ ص ١١٥-١١٤.

٣-٣) راجع المصادر المتقدمة.

شكر جميل و ثناء عاطر

أشكر شكرًا متواصلاً صديقى الكريم العالم الفاضل المتتبع المحقق العلامه السيد جعفر مرتضى اللبناني العاملى حيث رغبـنى و شرقـنى و آزرـنى و أعـانـنى على عمل هذه الوجـيزـه المتواضعـه بـجـدـه و جـهـدـه فى تـكـثـيرـ المصـادـرـ و تـرسـيمـ المـطـالـبـ و تـهـيـئـهـ المـوـادـ و الإـرـشـادـ و بـعـدـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ التـصـحـيـحـ وـ التـنـظـيمـ فـجزـاهـ اللـهـ عـنـ الإـسـلـامـ وـ أـهـلـهـ خـيـرـ الـجـزـاءـ وـ مـتـعـناـ بـوـجـودـهـ وـ جـوـدـهـ إـنـشـاءـ اللـهـ عـالـىـ.

على الأحمدى

ص: ١١٨

١-الإصابه لابن حجر العسقلاني

٢-الاستيعاب لأبي عمر بن عبد البر القرطبي

٣-أسد الغابه لابن الأثير

٤-أبو هريره فى التيار

٥-أبو هريره للعلامة شرف الدين

٦-أخبار مكه للأزرقى

٧-الأم للشافعى

٨-إرشاد السارى للقسطلاني

٩-اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه

١٠-أحكام القرآن للجصاص

١١-الأرض و التربه الحسينيه لكاشف العطاء

١٢-أقرب الموارد سعيد الخوزى الشرتونى

١٣-الامام الصادق أسد حيدر

ب

١٥-البدايه و النهايه لابن كثير

١٦-البحار للمجلسى(ره)

١٧-البحر الرائق لابن نجيم

ت

١٨-تحفه الأحوذى شرح سنن الترمذى للمبار كفورى

١٩-تاريخ الإسلام للذهبي

٢٠-تيسير الوصول لابن البديع

٢١-تنوير الحالك للسيوطى

٢٢-التهذيب للشيخ الطوسي(ره)

٢٣-التهذيب لابن حجر

٢٤-تاريخ أصبهان لأبى نعيم

٢٥-تاريخ كربلاء لعبد الجواد الكلidar

٢٦-تاج العروس للزبيدي

ج

٢٧-الجامع الصغير للسيوطى

٢٨-جامع بيان العلم لابن عبد البر

حاشيه السيوطى على سنن النسائى

ص: ١٢٠

٢٩-دعائم الإسلام للقاضي نعمان المصري

٣٠-دائره المعارف الإسلامية لوجد:

رز

٣١-زاد المعاد لابن القيم

٣٢-الرصف للعاقولي

س

٣٣-سيرتنا و سنتنا للعلامة الأميني

٣٤-سفينه البحار للمحدث القمي

٣٥-السنن الكبرى للبيهقي

٣٦-سنن الترمذى

٣٧-سنن أبي داود

٣٨-سنن النسائي

٣٩-سنن ابن ماجه

٤٠-السيره الحلبية للحلبي الشافعى

٤١-سنن الدارقطنى

ش

٤٢-شيخ المضيره لأبى ريه

٤٣-شرح نهج البلاغه لابن ابى الحديد

٤٤-شرح صحيح مسلم للنحوى

ص

٤٥- صحيح مسلم

٤٦- صحيح البخارى

٤٧- صفه الصفوه لابن الجوزى

ط

٤٨- الطبقات الكبرى لابن سعد

٤٩- الطرائف لابن طاوس

ع

٥٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود للصديقى العظيم آبادى

٥١- العقد الفريد لابن عبد ربه

غ

٥٢- الغدير للأمينى

ف

٥٣- فتح البارى لابن حجر

ص: ١٢٢

٥٤-الفتوحات الإسلامية لدحلان

ق

٥٥-قاموس الرجال للتسنرى

٥٦-قاموس اللغة للفيروزآبادى

ك

٥٧-الكنى والألقاب للمحدث القمي

٥٨-كتز العمال للمتقى الهندي

٥٩-الكافى للكلينى

ل

٦٠-لسان العرب لابن منظور

٦١-لسان الميزان للعسقلانى

م

٦٢-المدونه الكبرى مالك بن أنس

٦٣-المصنف لعبد الرزاق

٦٤-ميزان الاعتدال للذهبى

٦٥-المسند لأحمد بن حنبل

٦٦-المغازى للواقدى

ص: ١٢٣

٦٧-منحه المعبود للطیالسی

٦٨-مسند أبي عوانه

٦٩-مصباح المسند للشيخ قوام الدين الوشنوى

٧٠-المستدرک للحاکم

٧١-منتخب کنز العمال هامش المسند.

٧٢-الموطأ لمالك

٧٣-مجمع الزوائد للهیشمی

٧٤-من لا يحضره الفقيه للصدوق

٧٥-المعتصر من المختصر لمشكل الآثار للباجی المالکی

ن

٧٦-النهاية لابن الأثير

و

٧٧-الوسائل للحر العاملی

٧٨-الوافى للفیض الكاشانی

٧٩-وفاء الوفاء للسمھودی

ى

٨٠-بنياع الموده للقندوزی الحنفی

ه

٨١-هامش إحقاق الحق للمرعشي

ص: ١٢٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

